جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون خاص (قانون أعمال)

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

دور أعوان الرقابة في حماية المستهلك وقمع الغش

إعداد الطلبة:

1/ ياسمين بوشحدان
تحت إشراف الدكتور(ة):

2/ وردة قوارطـة
سهيلة بوخميس

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ مونة مقلاتني	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	د/ سهيلة بوخميس	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضرة أ	مشرفا
3	أ /ريمة العايب	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019.

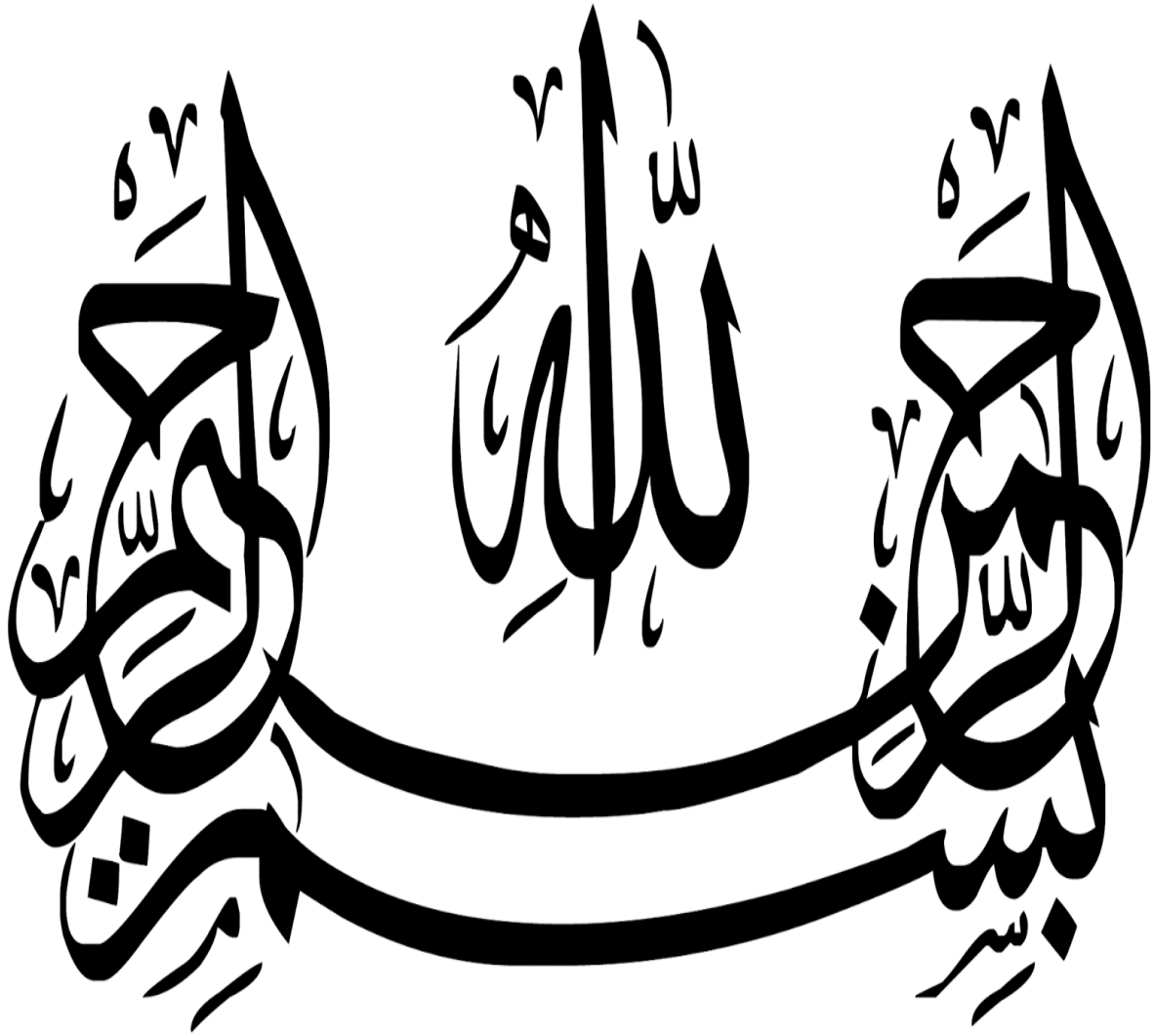
بسم الله الرحمن الرحيم

الآية رقم: 255

سورة البقرة

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد والشكر في الأولى ولك الحمد والشكر في الآخرة ولك الحمد والشكر من قبل ولك الحمد والشكر من بعد وإناء الليل وأطراف النهار وفي كل حين ودائما وأبدا.

بدءا نحمد الله ونشكره كثيرا مصدقا لقوله عز وجل: «**لئن شكرتم لأزيدنكم**».

وأنه من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

نتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذة المشرفة "الدكتورة بوخميس سهيلة" على كل ما بذلته من جهد وعناية وما أسرته من نصح وتوجيه فهي التي رعت هذا العمل من البدء إلى الختام فجزاها الله خير الجزاء.

كما نتقدم أيضا بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

ياسمين وردة

إهداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي

وكان لي خير عون في مشواري

الدراسي فلولا فضله وتوفيقه لم أكن لأصل إلى هذا.

أما بعد فأهدي ثمرة جهود عملي المتواضع هذا

إلى من أوصى بهما الله خيرا والداي العزيزين **زينب** و**عبد الحميد**

اللذان تعبا حتى رأياني في هذه المرحلة لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء

فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة إلى من قال فيهما الله عز

وجل: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما

ربياني صغيرا"

إلى أقرب الناس وأعزهم على قلبي أختي **فريال** وأخي **ضياء** إلى كل صغير

وكبير من أفراد عائلتي والأحبة دون استثناء

إلى من كانت الزمالة والصداقة جامعة لنا إلى من شاركتني ورافقتني في إنجاز

هذه المذكرة أختي وصديقتي **وردة** سدد الله خطاها

إلى كل أصدقائي الذين لا تكفي هذه الأسطر لذكر أسمائهم دون

استثناء

إلى كل دفعة الحقوق 2019 /2020 تخصص

قانون أعمال

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نافعا

لي

فيدا لطلاب

العلم والمعرفة.

ياسمين

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب

المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

الحمد لله الذي وفقني بهذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي

هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى:

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والدي العزيز حفظه الله

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيب

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات وأقارب.

إلى رفيقات المشوار الأتي قاسمتني لحظاته وخاصة رفيقة

دربي ومشواري الدراسي بحلوه ومره ياسمين بسر الله طريقها.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي وأحبهم قلبي.

وردة

مقدمة

مقدمة

كان ولا يزال موضوع حماية المستهلك من المواضيع الهامة والشائكة التي تحظي باهتمام كبير لدى المشرع الجزائري، خاصة بعد الانفتاح الواسع نحو الأسواق الداخلية والخارجية، التي نتج عنها التنوع الملحوظ في الخدمات والمنتوجات، وزيادة الطلب والإقبال من قبل المستهلك.

- **التعريف بموضوع الدراسة**

حيث تفرض العملية الاستهلاكية وجود عدم توازن في العلاقة الاستهلاكية بين المستهلك والمتدخل، حيث أن هذا الأخير بما له من قوة اقتصادية وبما لديه من وسائل يهيمن بها على هذه العلاقة، مما يجعل المستهلك في مركز ضعيف غير قادر على حسن اختيار المنتوج.

لذلك تدخل المشرع الجزائري لفرض حماية قانونية للمستهلك، من خلال سنه لجملة من النصوص القانونية المتواترة، منها ما تم إلغاؤه ومنها من مازال ساريا ومن أبرزها القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1]، والذي يعتبر حجر الأساس الذي رسم الخطوط العريضة وأطر حقوق المستهلك، في قانون مستقل تتبعه مجموعة من المراسيم التنفيذية والقرارات، التي تنضم كل مجال له صلة بحماية المستهلك. وبقي هذا القانون ساري المفعول إلى أن ألغى بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، الذي تضمن جملة من الأحكام تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المستهلك. إلا أن هذه النصوص القانونية لا تكون فعالة إلا بوضع هيئات وآليات تتولى تنفيذها وتطبيقها، بهدف حماية المستهلك وقمع الغش، لذلك قامت الدولة الجزائرية بتسخير مجموعة من الهيئات نذكر منها: المجلس الوطني لحماية المستهلكين، المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية،.....إلخ.

أما فيما يخص الآليات، فنجد منها الآليات البشرية المتمثلة في:أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش، الذين تضعهم وزارة التجارة على مستوى المديريات التنفيذية، من أجل حماية المستهلك ورقابة جودة الاستهلاك وقمع الغش. حيث أعطى القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية

---

[1]/ أنظر القانون رقم 89-02، المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في 08 فبراير 1989.

[2]/ أنظر المادتين 25 و26 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية العدد 15، المؤرخة في08 مارس 2009 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو2018 ، الجريدة الرسمية العدد78 المؤرخة في 13 يونيو 2018.

المستهلك وقمع الغش[1]، لهؤلاء الأعوان صلاحيات وسلطات واسعة لحماية المستهلك وقمع الغش، ومنها يتجسد الدور الكبير لأعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش، من خلال حماية المستهلك من كل ضرر، وخطر يهدد سلامته وصحته ومصلحته المادية.

- إشكالية الدراسة:

وإزاء ذلك طرح الإشكال الآتي: إلى أي مدى يمكن لأعوان الرقابة حماية المستهلك وقمع الغش ؟ والذي انبثقت منه العديد من التساؤلات الفرعية والتي تتمحور حول:

- من هم أعوان الرقابة؟
- وما هي الاختصاصات التي يتمتعون بها، والدور الذي يلعبونه في حماية المستهلك وقمع الغش؟

- أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية الدراسة من الناحية العلمية، في معرفة الدور الذي يؤديه الأعوان بموجب المادة 25 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، في إطار حماية المستهلك وقمع الغش.

في حين تتمثل الأهمية العملية، في إبراز أهم الصلاحيات المخولة لهؤلاء الأعوان من حيث فرض التدابير التحفظية ومن حيث إعداد المحاضر ومدى حجيتها.

- أسباب الدراسة:

إن التعمق في أعماق هذا الموضوع كان نتيجة العديد من الأسباب: والتي تعتبر بالغة الأهمية، خاصة وأنها تمس بصحة ومصلحة المستهلك، ومن الأسباب ما هو موضوعي والتي تتمثل في:

- كثرة الحوادث والمخالفات الماسة بصحة المستهلك ومصلحته المادية.
- كثرة الضحايا من المستهلكين والشكاوى الدائمة والمستمرة منهم.

ومنها ما هو ذاتي والذي يتجسد في:

الرغبة الشخصية والميول في دراسة موضوع دور أعوان الرقابة في حماية المستهلك وقمع الغش، لأنه يمس المواطن بالدرجة الأولى، ويمس أهم ضمانة منحها له الدستور.

- الهدف من الدراسة:

والهدف من هذه الدراسة هو:

---

[1]/ أنظر القانون رقم 09-03.

[2]/ انظر نص المادة 25 من القانون رقم 09-03.

– إبراز الدور الفعال لأعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.

– التعرف على التدابير والإجراءات القانونية التي يقوم بها الأعوان.

– تقييم عمل أعوان الرقابة والخروج بالتوصيات اللازمة للحد من المخالفات المرتكبة من قبل المتدخلين.

– الدراسات السابقة:

وبالنسبة للدراسات السابقة تناولت العديد من المذكرات موضوع حماية المستهلك نذكر منها:

– زوبير أرزقي حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة[1]، والتي تناولت مكانة المستهلك في ظل المنافسة الحرة وحماية المستهلك من الممارسات المخالفة للتجارة، وآليات حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة.

– كالم حبيبة حماية المستهلك[2]، التي تناولت ضمانات حماية المستهلك، والرقابة والهيئات المكلفة بها.

– عزيزي بدر الدين دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، التي تناولت آليات حماية المستهلك في الجزائر والجرائم المتعلقة بمخالفة التزامات المتدخل والأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش والإجراءات التحفظية المتخذة.

أما فيما يخص موضوع دراستنا، والمعنون بدور أعوان الرقابة في حماية المستهلك وقمع الغش، فقد قمنا بإضافة طبيعة أعوان الرقابة والعراقيل التي يواجهها هؤلاء الأعوان أثناء قيامهم بحماية المستهلك وقمع الغش.

1/ زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2/ كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة ماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.

3/ عزيزي بدر الدين، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

- حدود الدراسة:

وقد اقتصر مجال هذه الدراسة على النطاق الشخصي، والنطاق التشريعي، بالإضافة إلى النطاق الزمني والمكاني وهم:

النطاق الشخصي: إن هذه الدراسة تهتم بأعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.

النطاق التشريعي: تهتم هذه الدراسة بالنصوص القانونية التي تنظم عمل أعوان الرقابة، في إطار حماية المستهلك وقمع الغش، ومن أمثلتها القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، الجريدة الرسمية العدد78 المؤرخة في 13 يونيو 2018، المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 الجريدة الرسمية العدد61 المؤرخة في 21 اكتوبر 2001.

النطاق الزماني: اقتصرت هذه الدراسة على المجال الزمني الذي يمتد من تاريخ أحداث الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 المعدل و المتمم إلى يومنا هذا.

النطاق المكاني: اقتصرت هذه الدراسة على قانون حماية المستهلك وقمع الغش المطبق في الجزائر وذلك على مستوى المديريات الجهوية للتجارة.

- صعوبات الدراسة:

أثناء إعداد هذه الدراسة تمت مصادفة بعض الصعوبات أهمها:

صعوبة الاتصال بالأعوان والتنقل لمقر مديرية التجارة، للحصول على المعلومات وإجراء مقابلة معهم بسبب فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) و كثرة التعديلات المتعاقبة للقوانين.

- منهج الدراسة:

وقد تم اللجوء في هذه الدراسة إلى المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف دور أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش، وتحليل النصوص القانونية التي تحدد صلاحيتهم وسلطاتهم بالإضافة إلى استعمال بعض أدوات المنهج المقارن من خلال التطرق إلى التشريعات المقارنة.

- التقسيمات:

لذا تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين ومقدمة وخاتمة، إذ تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لأعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي قسم إلى مبحثين، حيث تناول في المبحث الأول منه مفهوم أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش، من حيث التعريف بهم

وتحديد طبيعتهم وأصنافهم، أما المبحث الثاني تناول نطاق المخالفات التي من اختصاص هؤلاء الأعوان من حيث مضمونها وجزائها.

أما الفصل الثاني فتناول مدى فعالية دور أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش، وقسم بدوره إلى مبحثين، الأول تناول إجراءات المراقبة المتخذة من طرف هؤلاء الأعوان، سواء أثناء المراقبة أو بعد المراقبة.

أما المبحث الثاني تناول العراقيل التي يواجهها هؤلاء الأعوان، والتي تتمثل في العراقيل التشريعية والتنظيمية، والتطبيقية والتنسيقية، بالإضافة إلى العراقيل المتعلقة بالرقمنة، وفي الأخير تم ختم الدراسة بخاتمة فيها أهم نتائج البحث.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.

نظرا للتطور الحاصل في العالم، وانفتاح الأسواق أصبح مسموحا لأي كان أن يعرض ما يشاء في السوق، من منتوجات ويبقى على المستهلك وحده تمييز ما هو صالح وما هو غير ذلك، لذلك أصبحت حماية المستهلك واجب يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة، وذلك نظرا لما تشكله هذه المنتوجات من خطر، وما ينجم عنها أيضا من أضرار ومضاعفات تضر بصحة المستهلك وسلامته، فبالإضافة إلى ما تخلفه هذه المنتوجات من أضرار على صحة المستهلك، فإنها أيضا تمثل خسائر مادية تضر أيضا بمصلحة المستهلك المادية. لذلك كان من الضروري أن يتدخل المشرع الجزائري، على اعتبار أن المستهلك هو الطرف الضعيف في هذه الحلقة، لذلك قام بسن النصوص القانونية، التي تنص على حماية المستهلك، إلا أن هذه النصوص لا تكون فعالة إلا بوضع آليات وأجهزة، تتولى حماية المستهلك ورقابة هذه المنتوجات، ومن الآليات التي تم تكريسها نجد الآليات البشرية المتمثلة في أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش، الذين تضعهم وزارة التجارة على مستوى المديريات التنفيذية من أجل حماية المستهلك ورقابة جودة الاستهلاك وقمع الغش، حيث أعطى القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، لهؤلاء الأعوان صلاحية البحث والتحري عن جرائم الغش والخداع في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، قصد مراقبة المطابقة لتفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه، أو التي تمس مصالحه المادية، لكن قبل التعمق في موضوع دور أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش، كان لابد علينا التعرف على هؤلاء الأعوان (أولا)، حتى نبين فيما بعد دورهم وصلاحيات المخولة لهم بموجب النصوص القانونية. لذلك سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث المبينة أدناه:

المبحث الأول: مفهوم أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.

المبحث الثاني: نطاق المخالفات التي من اختصاص أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.

[1]/ أنظر نص المادة 25 من القانون رقم 09-03.

المبحث الأول: مفهوم أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.

أصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية في إطار حماية المستهلك وقمع الغش، وأهمها القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي بدوره اعتمد على الهيئات الموجودة في المديريات الجهوية، التابعة لوزارة التجارة، ممثلة في أعوان قمع الغش، بهدف السهر على تطبيق وتنفيذ النصوص القانونية، لتوفير حماية شاملة للمستهلك وقمع الغش من اجل تنظيم الحياة الإقتصادية، وكذلك من جهة أخرى لحماية الاقتصاد الوطني، وعليه سنوضح مفهوم أعون قمع الغش، من خلال هذا المبحث الذي قسم كالتالي:

المطلب الأول: التعريف بأعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.

المطلب الثاني: أصناف أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.

المطلب الأول: التعريف بأعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.

إن العامل الأساسي والبارز في مسألة الرقابة على المنتوجات والخدمات، هم أعوان الرقابة لذا كان إلزاما علينا في هذا المطلب التطرق بمزيد من التفصيل إلى عرض المفاهيم التي تمييز الأعوان، وتحديد طبيعتهم عن طريق تحديد تعريف جامع مانع لهم، وذلك بطبيعة الحال انطلاقا من النصوص القانونية المنظمة لهم، وأهمها على الإطلاق القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، متبعين في ذلك الفروع المبينة أدناه:

الفرع الأول: تعريف أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الثاني: طبيعة أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الأول: تعريف أعوان قمع الغش من الناحية التشريعية.

أناط المشرع مهمة حماية المستهلك وقمع الغش لفئات حددها بموجب نصوص قانونية.وعليه سوف يتم تناول هذا في التشريع الجزائري (أولا)، والتشريعات المقارنة (ثانيا).

أولا: موقف المشرع الجزائري.

لم يعرف المشرع الجزائري أعوان قمع الغش، وإنما اكتفى بذكرهم وتحديد مهامهم وصلاحياتهم بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يعتبر أعوان قمع الغش من الموظفين

المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، وفقا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية[1]: "يشمل الضبط القضائي:

1) ضباط الشرطة القضائية.

2) أعوان الضبط القضائي.

3) الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".

حيث تم تأهيل أعوان قمع الغش، بموجب أحكام المادة 25 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق "بحماية المستهلك وقمع الغش"، "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة المخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

حددت مهام أعوان قمع الغش، في أحكام الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، "المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة"[2].

كما يعتبر أعوان قمع الغش من المساعدين القضائيين، حيث تخول لهم مهمة قضائية بحتة، إذ أنهم ملزمون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية، والتي تسلم إشهادا بذلك، يوضع هذا الأخير على بطاقة التفويض بالعمل، وذلك طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 03/09[3].

"يجب على أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 أعلاه أن يفوضوا بالعمل، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وأن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية: أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة..."[4].

---

[1]/ أنظر نص المادة 02 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 "المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، جريدة رسمية العدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

[2]/ جريدة رسمية، العدد 75، المؤرخة في16 ديسمبر2009.

[3]/ أنظر نص المادة 26 من القانون رقم 09-03.

[4]/ أنظر نص المادة 26 من نفس القانون.

يتمتع أعوان قمع الغش بموجب أحكام المادة 27 من القانون رقم 03/09 بالحماية القانونية، من جميع أشكال الضغط أو التهديدات التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم[1].

كما يمكنهم طبقا لأحكام المادة 28 من القانون 03/09 في إطار ممارسة مهامهم ووظائفهم وعند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب[2].

- ثانيا: موقف التشريع المقارن.

سنتناول في هذه الفقرة موقف التشريع المقارن في تعريفه لأعوان قمع الغش:

1- التشريع التونسي:

جاء ذكر أعوان رقابة حماية المستهلك وقمع الغش، في قانون حماية المستهلك التونسي، في الفصل 21 بحيث ينص "تقع معاينة المخالفة المبينة بالعناوين الأول والثاني والثالث من هذا القانون من قبل:

- أعوان الضبطية العدلية.
- متفقدي المراقبة الإقتصادية المعنيين طبقا للنظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المراقبة الاقتصادية.
- المهندسين والأطباء والبياطرة والصيادلة المتفقدين والفنيين السامين المحلفين والمؤهلين خصيصا لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالفلاحة أو بالصحة العمومية.
- أعوان التراتيب البلدية"[3].

يتعين على هؤلاء تعيين المخالفات وتحرير المحاضر وتوقيعها.

2- التشريع المغربي:

نصت المادة 166 من القسم الثامن المعنون بمسطرة البحث عن المخالفات وإثباتها من القانون رقم "1.11.03" "علاوة على ضباط الشرطة القضائية يكون الباحثون المنتدبون خصيصا لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة مؤهلين للقيام بأعمال البحث عن المخالفات لأحكام القانون وإثباتها.

يجب أن يكون محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية تسلمها الإدارة المختصة لهذا الغرض وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

---

[1]/ أنظر نص المادة 27 من القانون رقم 09-03.

[2]/ أنظر نص المادة 28 من نفس القانون.

[3]/ أنظر الفصل 21 من القانون رقم 117، المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 المتضمن قانون حماية المستهلك التونسي.

يلزم الأعوان المشار إليهم في هذه المادة بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 466 من القانون الجنائي"[1].

3- التشريع السوري:

نصت المادة 55 من القانون 14 "المتعلق بالتجارة الداخلية وحماية المستهلك" على:

أ/ "يكون للعاملين المفوضين بأعمال الرقابة التنموية ومن يكلفهم الوزير أيضا بصفة الضابطة العدلية ويتولون مهمة ضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ب/ على العاملين الدائمين المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة الذين لم يسبق لهم أن أدوا القسم القانوني أن يحلفوا أمام المحكمة وقبل مباشرتهم العمل.

ج/ يكون لرجال الضابطية العدلية المذكورين حق الدخول إلى المعامل والمحال والمستودعات والمنشآت الخدمية وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد أو تقديم الخدمات..."[2].

من خلال التطرق في هذا الفرع إلى بعض التشريعات المقارنة المتعلقة بحماية المستهلك، منها التشريع الجزائري، والتشريع المغربي، والتونسي، والسوري، نجد أنها لم تتضمن تعريفا خاصا بأعوان قمع الغش، إلا أنه يمكن تعريفهم بأنهم مجموعة أشخاص طبيعيين، حددهم المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش،، حيث يتم تعيينهم إما عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، أو عن طريق الامتحان المهني، أو على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل، ويتمثل دورهم الأساسي في حماية المستهلك وقمع الغش والرقابة للكشف عن المخالفات والتجاوزات، والممارسات المنافية التي يقوم بها بعض المتدخلين بهدف حماية صحة ومصلحة المستهلك.

الفرع الثاني: طبيعة أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.

للحفاظ على الصحة العامة والأمن العام، في مجال حماية المستهلك وقمع الغش أوكل المشرع الجزائري مهمة ضبط هذا القطاع إلى الأعوان المؤهلين لحماية المستهلك وقمع الغش، بصفتهم من سلطات الضبط الإداري كأصل عام، وذلك لأن هؤلاء الأعوان يعملون لدى مديرية التجارة والتي هي

---

[1]/ أنظر نص المادة 166 من القانون ظهير شريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 ربيع الأول 1430 الموافق ل 18 فبراير 2011، "المتعلق بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد التدابير لحماية المستهلك" للقانون المغربي، جريدة رسمية العدد5932، لسنة2011، ص 56.

[2]/ أنظر نص المادة 55 من القانون رقم 14 لعام 2015 "المتعلق بالتجارة الداخلية وحماية المستهلك والمتضمن عقوبات مخالفات التموين وضبط الجودة" للقانون السوري.

عبارة عن إدارة عامة، غير أن هذا الاختصاص الأصيل ألحق به المشرع اختصاص آخر هو الضبطية القضائية، والتي تم تحديدها بموجب المادة25 من القانون رقم 03/09 التي خولت لهؤلاء الأعوان سلطة البحث والتحري، ومعاينة مخالفات هذا القانون.

مما يجعلنا نصل إلى نتيجة أن الأعوان المؤهلين لحماية المستهلك وقمع الغش يمتلكون ويتمتعون بصفة الضبطية الإدارية والضبطية القضائية.

المطلب الثاني: أصناف أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.

حددت المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09[1]، الأعوان المؤهلين للقيام بالبحث ومعاينة المخالفات، حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي:

"بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

وعليه يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه، أنه يوجد ثلاث فئات تعنى بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بقانون حماية المستهلك، والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.

حصر المشرع الجزائري أشخاص الضبطية القضائية العامة، المكلفون بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك، وأشخاص الضبط القضائي الخاص الذين يعاينون المخالفات والجرائم الواقعة على المستهلك بصفة خاصة، والمتمثلين في:

أولا: أشخاص الضبط القضائي العام.

"يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية الأشخاص[2] الآتي ذكرهم:

- ضباط الدرك الوطني.

---

[1]/ أنظر نص المادة 25 من القانون رقم 09-03.

[2]/ أنظر نص المادة 15 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في08 جوان 1966 "المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، جريدة رسمية العدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر2019.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

– ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".

يمارس جميع الأشخاص ذي الاختصاص العام البحث والتحري عن جميع الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك.

ثانيا: أشخاص الضبط القضائي الخاص.

بالإضافة إلى أشخاص الضبط القضائي العام، فإن المشرع الجزائري خول أيضا لأشخاص الضبط القضائي الخاص، سلطة ممارسة الضبط الخاص، وذلك على المستوى المحلي. والذين هم:

1– الوالي:

يلعب الوالي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الدولة، التي يتولى إدارتها وذلك في إطار أداء مهامه باعتباره ممثلا للدولة، فإنه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد، حيث تنص المادة 114 من القانون رقم 12/ 07 "المتعلق بالولاية"[1]، على أنه يكون "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة".

حيث يتجسد دور الوالي في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية، من خلال فرض تطبيق السياسية الوطنية في مجال قمع الغش، وحماية المستهلك والجودة، وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية، مسؤول عن ضمان صحة وسلامة المستهلك، الأمر الذي يخول له صلاحية اتخاذ أي إجراء تحفظي أو وقائي، إزاء أي منتوج أو خدمة يعرضان صحة المستهلك للخطر[2].

---

[1]/ أنظر نص المادة 114 من القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 "المتعلق بالولاية"، جريدة رسمية العدد 12، المؤرخة في29 فبراير 2012.

[2]/ علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 64.

كما أنه يمكن للوالي أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى الولاية في إطار تنفيذ السياسية الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك، كما له أن يستفيد من أعمال المخابر، وشبكات التحليل والنوعية في حالة الشك في مواد قد تضر بصحة وسلامة المستهلكين، وله أن ينشئ مثل هذه المصالح متى دعت الضرورة إلى ذلك[1].

حيث يعتبر الوالي هو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك، على المستوى المحلي، وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار، التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش[2]، وذلك حسب المادة 03 والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91/91 "المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها". فالوالي يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين، وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار، والتي تطبق السياسية الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار، ومراقبة النوعية وقمع الغش.

وعليه بالرجوع إلى المادة 114 من قانون الولاية، وفي سبيل تطبيق القرارات التي يصدرها الوالي في مجال المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة. توضع تحت تصرفه مصالح الأمن كما يتولى التنسيق بينها.

وعليه باعتبار أن صحة وسلامة الأفراد تعتبر محل حماية، فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للدولة أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة، التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية لمنع الأضرار بشريحة المستهلكين[3]، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع. وليس من أجل حسن تنظيم المرفق العام أو تحسين سيره كما هو معروف في النظام الإداري[4]، ولهذا باعتبار أن الوالي يعتبر ممثلا للدولة على مستوى إقليم

---

[1]/ العربي زروق، دور الأجهزة في حماية المستهلك، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة الشلف، يومي05 06 ديسمبر2012، ص15.

[2]/حبيبة كالم، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص86.

[3]/ جميلة أغا، دور الولاية البلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية الإدارية، مكتبة الرشاد للطباعة النشر التوزيع، الجزائر، عدد خاص، 2005، ص233.

[4]/ أنظر نص المادة 03 والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 06 أبريل 1991 "المتضمن المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها"، جريدة رسمية العدد16، المؤرخة في 10 أبريل1991.

ولايته فهو يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية، وأيضا ضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين.

ولذلك فإن الوالي هو الذي يتحمل عبء تطبيق السياسية الوطنية، في مجال تطوير التوعية وحماية المستهلك، وذلك بإتباع التوجهات التي يصدرها إليه وزير التجارة [1].

كما أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في كامل إقليم الولاية، وذلك حسب المادة 113من قانون الولاية، وعليه فإنه ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك.

2-رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع ويطبق سلطاته في مجالات غير منظمة لضمان حماية المستهلك. هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة.

حيث يتمتع رئيس البلدية بصفته ضابط الشرطة القضائية، بموجب المادة 92 من "قانون البلدية"[2] ما يؤهله للبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 03/09 "المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"[3].

أما فيما يخص اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 88 من "قانون البلدية" فإنه: "يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي بما يأتي:

.... السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية[4]".

كما يتولى إلى جانب ذلك طبقا لنص المادة 94 الفقرة الثانية من قانون البلدية " السهر على المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك ".

---

[1]/ نقلا عن الموقع الرسمي لمديرية التجارة لولاية بسكرة: WWW.DCWBISKRA.DZ

تاريخ الاطلاع على الموقع يوم: 10 فيفري 2020 على الساعة 15: 30.

[2]/ أنظر نص المادة 92 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، "المتعلق بالبلدية"، جريدة رسمية العدد37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.

[3]/ أنظر نص المادة 25 من القانون رقم 09-03.

[4]/ أنظر نص المادة 88 من القانون رقم 11-10.

أما الفقرة 10 من نفس المادة 94 فإنها تنص "على أنه يتولى السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع"[1].

ففي إطار تنفيذ هذه الالتزامات يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية والمادية لتحقيق ذلك، قصد منع الإضرار بالمواطنين عامة والمستهلك خاصة، فيحق له أن يعتمد لممارسة صلاحياته على هيئة الشرطة البلدية، طبقا لنص المادة 93 من قانون البلدية إلى جانب هذا وحفظا لصحة الأفراد ونظافة المحيط، فإن البلدية تتكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية[2] لاسيما في ما يأتي:

– توزيع المياه الصالحة للشرب.

– صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

– جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

– مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

– الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

– صيانة طرقات البلدية.

– إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها[3].

[1]/ أنظر نص المادة 94 من القانون رقم 11-10.

[2]/ عبد المجيد طيبي، الضبط الإداري دوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك المنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 18 نوفمبر 2009، ص04.

[3]/ آمال عقبى، ضمانات حماية المستهلك بموجب قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد46، مارس2017، ص254.

الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة.

سوف نسلط الضوء في هذا الفرع على الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة والذين هم:

أولا: أعوان إدارة الجمارك.

خول قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم لأعوان إدارة الجمارك، في المواد من 41 إلى 44 منه[1] حق البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، كحق تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش، تفتيش الأشخاص في حالة ما تبين أن الشخص يخفي بنية الغش، بضائع أو وسائل للدفاع عند اجتياز الحدود.

كما خول الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2003، المتعلق "بمكافحة التهريب"، في المادة 32 منه[2] ،لأعوان إدارة الجمارك حق البحث والتحري ومعاينة جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون.

حيث خول القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لأعوان إدارة الجمارك أيضا سلطة البحث ومعاينة أحكام هذا القانون.

ثانيا: أعوان حفظ الصحة البلدية.

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو1987 فإنه تم استحداث مكاتب لحفظ الصحة البلدية[3]، حيث يقوم أعوان هذه المكاتب بجولات ميدانية لمحلات البيع وأماكن التخزين والمصانع، بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتوجات الاستهلاكية الأخرى، بالرغم من أن هؤلاء الأعوان مهامهم محددة في مجال النظافة والصحة دون المخالفات.

---

[1]/ أنظر نص المواد من 41 إلى 44 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 "المتضمن قانون الجمارك"، جريدة رسمية العدد61، المؤرخة في23 غشت 1998، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، جريدة رسمية العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.

[2]/ أنظر نص المادة 23 من الأمر رقم 05-06 ،المؤرخ في 23 أوت 2005 "المتعلق بمكافحة التهريب"، جريدة رسمية العدد 59، المؤرخة في28 غشت 2005.

[3]/ جريدة رسمية العدد 27، المؤرخة في 01 يوليو 1987.

ثالثا: أعوان السلطة البيطرية.

تعتبر السلطة البيطرية وكيلا صحيا، يقوم بممارسة كل المهام والحقوق التي منحها له القانون، من أجل حماية الصحة الحيوانية والبشرية[1]، فهي تسهر علي تطبيق المطابقة مع المعايير والأسس النوعية، والصحية التي تشترطها التجارة الداخلية والخارجية.

كما تتولى وظائف الرقابة والتفتيش، سواء على مستوى الحدود أو داخل البلاد، لمنع تسرب الأوبئة من الخارج، وضمان التنبؤ واكتشاف حالات الأمراض ومكافحتها.

كما قام المشرع باستحداث مفتشيات بيطرية في المراكز الحدودية، وظيفتها التفتيش الصحي والبيطري للحيوانات والمنتوجات الحيوانية، أو ذات الأصل الحيواني التي تعبر عبر المراكز الحدودية، الموانئ، المطارات، والحدود البرية[2].

الفرع الثالث: أعوان قمع الغش التابعون لمديرية التجارة.

وضعت وزارة التجارة على مستوى المديريات التنفيذية موظفون للقيام بالمهمة الإقتصادية، يتمثلون في أعوان الرقابة للممارسات التجارية والتحقيقات الإقتصادية من جهة، وأعوان رقابة الجودة وقمع الغش، حيث تتكفل الفئة الأولى بصلاحية رقابة الممارسات التجارية والمضادات للمنافسة، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الأعوان ليسوا محل الدراسة. في حين تعنى الفئة الثانية بمهمة حماية المستهلك ورقابة الجودة وقمع الغش، وهم الأعوان محل الدراسة، والذين سوف نسلط الضوء عليهم في هذا الفرع.

يعد أعوان قمع الغش من الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، وفقا لأحكام المادة 14 من "قانون الإجراءات الجزائية"[3] حيث تم تأهيلهم بموجب أحكام المادة 25 من القانون رقم 03/09 "المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"[4]، لبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، كما يعتبر أعوان قمع الغش من المساعدين القضائيين، حيث تخول لهم مهمة قضائية بحتة إذ أنهم ملزمون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية، والتي تسلم إشهاد بذلك يوضع هذا الأخير على

---

[1]/ أنظر نص المادة 09 من القانون رقم 88-08 ،المؤرخ في 26 جانفي 1988 "المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية"، جريدة رسمية العدد 04، المؤرخة في 27 يناير 1988.

[2]/ حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013، ص 31.

[3]/ أنظر نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4]/ أنظر نص المادة 25 من القانون رقم 09-03.

بطاقة التفويض بالعمل[1]، وذلك طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 03/09 "المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"[2].

حيث يتمتع أعوان قمع الغش بموجب أحكام المادة 27 من القانون رقم 03/09[3]، بالحماية القانونية من أشكال الضغط والتهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم، كما يمكنهم طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون في إطار ممارسة وظائفهم وعند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب.

كما يمكن لأعوان قمع الغش، اللجوء عند الضرورة للسلطة القضائية المختصة إقليميا طبقا للإجراءات السارية المفعول[4].

ولأعوان قمع الغش رتب وتصنيفات نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 "المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة"[5] والتي تتمثل في:

أولا: قسم المفتشين.

نصت عليه المواد من 39 إلى 42 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 حيث يضم سلك مفتشي قمع الغش ثلاث (3) رتب:

- رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش.
- رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش.
- رتبة مفتش قسم لقمع الغش[6].

1- ويكلف المفتشون الرئيسيون لقمع الغش، بالبحث عن أية مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، ومعاينتهما وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات المنصوص عليهما في مجال قمع الغش.

---

[1]/ زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 185.

[2]/ أنظر نص المادة 26 من القانون رقم09-03.

[3]/ أنظر نص المادة 27 من نفس القانون.

[4]/ نقلا عن الموقع الرسمي لمديرية التجارة لولاية سكيكدة: www.dcwskikda.dz

تاريخ الاطلاع على الموقع يوم: 30 جانفي 2020 على الساعة 14: 00.

[5]/ جريدة رسمية العدد 75، المؤرخة في 20 ديسمبر 2009.

[6]/ أنظر نص المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

حيث يكلف بهذه الصفة لاسيما بما يأتي:

- المساهمة في مسار التحاليل والدراسات الخصوصية والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات.
- التعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات.
- المشاركة في أعمال التقييس والقياسة القانونية.

2- أما رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش فيكلف بـ:

- المشاركة في الأعمال العلمية التقنية المرتبطة بمهامهم.
- ضمان متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش.
- تقييم نشاط مخابر قمع الغش.
- المساهمة في وضع تقنيات المراقبة والتحقيق وتطويرها.
- المساهمة في تنشيط دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان قمع الغش[1].

3- أما فيما يخص مفتشو الأقسام لقمع الغش، فيكلفون في ميدان اختصاصاتهم بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه.

كما يكلفون زيادة على ذلك بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش[2].

- **ثانيا: قسم المحققين.**

نصت عليه المواد من 28 إلى 36 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 ويضم سلك محققي قمع الغش ثلاث (3) رتب:

- رتبة محقق قمع الغش.
- رتبة محقق رئيسي لقمع الغش.
- رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش.

1- ويكلف محققو قمع الغش، بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتهما، وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

حيث يكلف بهذه الصفة لاسيما بما يأتي:

- مراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية.

---

[1]/ أنظر نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

[2]/ أنظر نص المادة 42 من نفس المرسوم.

– القيام بالتحقيقات الخاصة، حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال قمع الغش.

– المساهمة في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة بمطابقة وأمن المنتوجات.

– المساهمة في نشاطات الاتصال والتحسيس[1].

2– أما المحققون الرئيسيون لقمع الغش فيكلف لاسيما بما يأتي:

– المساهمة في وضع بطاقية خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين.

– المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التدخل القطاعية وما بين القطاعات[2].

3– أما فيما يخص رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش فيكلف لاسيما بما يأتي:

– تنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش في إطار مهامهم.

– المساهمة في تنظيم وتطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين والمهنيين[3].

– **ثالثا: قسم المراقبين.**

نصت عليه المواد من 25 إلى 27 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09[4]، ويضم سلك مراقبي قمع الغش، رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش.

ويكلف مراقبو قمع الغش، لاسيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتهما، وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

---

[1]/ أنظر نص المادة 29 من نفس المرسوم.

[2]/ أنظر نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.

[3]/ أنظر نص المادة 31 من نفس المرسوم.

[4]/ أنظر نص المواد من 25 إلى 27 من نفس المرسوم.

المبحث الثاني: نطاق المخالفات التي من اختصاص أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.

تتعدد وتتنوع المخالفات التي يرتكبها المتدخلين والمنتجين في حق المستهلك، فمنها ما يمس بصحته، ومنها ما يمس بمصالحه المادية، وذلك بسبب المنافسة الشرسة من أجل تحصيل الربح، وتحقيق الثراء السريع، فأنتج هذا الوضع منافسة غير شريفة في بعض الأحيان وممارسات غير مشروعة من قبل المتدخلين في أحيان أخرى، مما نتج عنه تدفق منتجات أجنبية، وسلع مغشوشة ومقلدة، والتي أحيانا يجهل حتى مصدرها مع كثرة التلاعبات والتعديلات.

لذلك حرص المشرع الجزائري على إضفاء الطابع الجزائي على قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09، من خلال توقيع الجزاء على مخالفة الالتزامات الواردة فيه، ولم يتوقف المشرع الجزائري هنا، بل حرص أيضا على المسؤولية الجزائية للمتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، متى شكلت مخالفاتهم جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات[1]. وعليه سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المخالفات الماسة بصحة المستهلك.

المطلب الثاني: المخالفات الماسة بالمصلحة المادية للمستهلك.

المطلب الأول: المخالفات الماسة بصحة المستهلك.

يرتكب المتدخل الكثير من المخالفات التي تمس بصحة المستهلك وسلامته، لذلك سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على المخالفات الماسة بصحة المستهلك، والتي هي أربع مخالفات والمتمثلة في: مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها (الفرع الأول)، ومخالفة إلزامية أمن المنتوجات(الفرع الثاني)، ومخالفة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني(الفرع الثالث)، ومخالفة خداع أو محاولة خداع المستهلك(الفرع الرابع).

الفرع الأول: مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها من حيث مضمونها (أولا)، ومن حيث الجزاء (ثانيا).

[1]/ أنظر الملحق رقم 01.

أولا: مضمون مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.

من أجل حماية صحة المستهلك وسلامته[1]، يجب على المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك الالتزام ب:

1- إلزامية سلامة المواد الغذائية:

طبقا لأحكام المادة 04 من القانون رقم 03/09[2]، يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، وهذا ما نصت عليه المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم 172/15 المؤرخ في25 يونيو2015، "الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية"[3].

كما يجب ألا تحتوي المواد الغذائية على كائنات حية دقيقة، أو سمومها، أو نواتج الأيض بكميات تشكل خطرا غير مقبول على صحة المستهلك، وهذا طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 172/15[4].

حيث يقصد بسلامة المواد الغذائية، غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة بدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة[5].

كما يجب على المتدخلين في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، السهر على احترام المعايير الميكروبيولوجية، المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 172/15[6].

---

[1]/ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، 2006، ص422.

[2]/ أنظر نص المادة 04 من القانون رقم09-03.

[3]/ جريدة رسمية العدد 37، المؤرخة في08 يوليو2015.

[4]/ أنظر نص المادة 05 من نفس المرسوم.

[5]/ محمد مالكي، غذاء المستهلك بين النظافة السلامة في تشريع حماية المستهلك الجزائري، دراسات في الوظيفة العامة، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر2017، ص132.

[6]/ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم15-172.

2- منع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة.

يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك، تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية أو الحيوانية، فيما يتعلق بالجانب السام لها[1].

حيث يقصد بالملوث، هو كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء، ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج، بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات، وعلى المواشي وفي ممارسة الطب البيطري، وفي الصناعة، وفي التحويل، وفي التحضير، وفي المعالجة والتوظيب، والتغليف وفي نقل هذا الغذاء وتوزيعه، أو تخزينه، أو يعد تلوث بيئي، ولا تطبق عبارة الملوث على بقايا الحشرات، وشعر القوارض، ومواد أخرى خارجية[2].

كما هو الشأن بالنسبة لمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك، حيث يجب أن لا يحتوي على عدد من الجراثيم الحيوانية، المتأقلمة في درجة حرارة 30 مئوية[3].

3- احترام شروط النظافة والنظافة الصحية.

يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، حسب المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 11 أفريل 2017 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، جريدة رسمية العدد 24، المؤرخة في 16 أفريل 2017."[4].أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، وحماية المواد الأولية من كل تلوث، ونظافة أماكن ومحلات التصنيع، أو المعالجة، أو التحويل، أو التخزين، وتوفر التهوية والإنارة الجيدة، وكذا وسائل هذه المواد، وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية، أو كيميائية، أو

---

[1]/ أنظر نص المادة 05 من القانون رقم 09-03.

[2]/ أنظر نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 الذي "يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية"، جريدة رسمية العدد 74، المؤرخة في25 ديسمبر 2014.

[3]/ أنظر نص المادة 08 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أوت 1993 "المتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه"، جريدة رسمية العدد 69، المؤرخ في27 أكتوبر 1993.

[4]/ المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 11 أفريل 2017 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، جريدة رسمية العدد 24، المؤرخة في 16 أفريل 2017.

فيزيائية[1].

كما يجب توفر تجهيزات ومعدات التبريد المناسبة، مع مراعاة درجات الحرارة والأساليب المناسبة لحفظها، وهذا حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 نوفمبر 1999، "المتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد، والتجميد، أو التجميد المكثف للمواد الغذائية"[2].

4- سلامة الأغذية من المواد الملامسة لها.

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 04/91 المؤرخ في 19 يناير 1991، "المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد"[3]. يجب أن لا تحتوي التجهيزات، واللوازم والعتاد، والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة الأغذية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها[4].

يجب أن لا تعد المواد المنصوص عليها في المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم04/91 إلا بمكونات لا تنطوي عليها أي خطر، بإصابة المستهلك في صحته، كما لا يجوز أن توضع سبق أن لامست منتجات أخرى، غير غذائية موضع ملامسة للأغذية، إلا بترخيص صريح يمنحه الوزير المكلف بالنوعية[5].

5- مستحضرات التنظيف.

يجب أن تتوفر المواد المعدة، لكي تلامس الأغذية المستعملة في الصناعة، وتجارة الأغذية، حالة النقاوة المطلوبة، وتحصل حالة النقاوة هذه باستعمال أحد مستحضرات التنظيف، المستعملة عادة لهذا الغرض، وبإنجاز عملية غسل بماء نقي صاف، أو مضاف إليه مادة غسل مرخص بها، وهذا طبقا لأحكام المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04/91[6].

6- المضافات الغذائية المسموح بها.

أجازت المادة 08 من القانون رقم 03/09، للمنتج إمكانية إدماج المضافات الغذائية في المواد

---

[1]/ أنظر نص المادة 06 من القانون رقم 09-03.

[2]/ جريدة رسمية العدد 87، المؤرخة في 29 سبتمبر 1999.

[3]/ المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 19 يناير 1991، "المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد"، جريدة رسمية العدد 04، المؤرخة في23 يناير 1991.

[4]/ أنظر نص المادة 07 من القانون 09-03.

[5]/ أنظر نص المادتين 05 ،06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04.

[6]/ أنظر نص المادة 13 من نفس المرسوم.

الغذائية، وذلك وفقا للشروط والمعايير المرخص بها[1].

وتطبيقا لأحكام هذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المؤرخ في 15 ماي 2012، الذي "يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري "حيث عرفت المادة 03 منه المضاف الغذائي على أنها "كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاته أولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية، تحتوي أو على قيمة غذائية، تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة، إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مكونا لهذه المادة الغذائية[2]. كما يجب أن يستوفي استعمال المضافات الغذائية الشروط الآتية:

– الحفاظ على القيمة الغذائية للمادة الغذائية.

– اعتبارها كمكون ضروري في أغذية الحمية.

– تحسين حفظ أو تثبيت المادة الغذائية، أو خصائصها الذوقية العضوية بشرط أن لا تغير من طبيعة المادة الغذائية أو نوعيتها، بصورة من شأنها تغليط المستهلك.

1– استعمالها كمادة مساعدة في مرحلة معنية من عملية الوضع للاستهلاك، بشرط أن لا يكون استعمال المضاف الغذائي لإخفاء مفعول استعمال المادة الأولية، ذات نوعية رديئة، أو مناهج تكنولوجية غير ملائمة، وهذا طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12–214 المؤرخ في 15 ماي 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، جريدة رسمية العدد 30، المؤرخة في 16 مايو 2012[3].

ثانيا: جزاء مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.

تضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09، النص على إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، حيث تعرض لها المشرع كأول إلزامية يتوجب على المتدخل احترامها، ومراعاة شروطها، لذالك يعد مرتكبا لمخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، كل متدخل يقوم

[1]/ أنظر نص المادة 08 من القانون 09–03.

[2]/ جريدة رسمية العدد 30، المؤرخة في 16 يناير 2012.

[3]/ أنظر نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12–214.

بأحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 04 إلى 08 من نفس القانون[1]، عن قصد وإدراك أن الفعل معاقب عليه.

1- عقوبة مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية:

طبقا لأحكام المادة 71 من القانون رقم 03/09، يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار جزائري200.000 (دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000(دج) كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية، المنصوص عليها في المادتين 04و05 من هذا القانون[2].

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد68و69 و70و71و73 و78 من هذا القانون، تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات، المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا طبقا لأحكام المنصوص عليها في المادة 82 من نفس القانون[3].

2- عقوبة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية.

طبقا لأحكام المادة 72 من القانون رقم03/09، يعاقب من خمسين ألف دينار جزائري 50.000 (دج)إلى مليون دينار جزائري1.000.000 (دج)، كل من يخالف إلزامية النظافة، والنظافة الصحية المنصوص عليها ف المادتين 06 و07 من هذا القانون[4].

الفرع الثاني: مخالفة إلزامية أمن المنتوجات.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مخالفة إلزامية أمن المنتوجات من حيث مضمونها (أولا)، ثم من حيث الجزاء (ثانيا).

أولا: مضمون مخالفة إلزامية أمن المنتوجات.

حفاظا على صحة المستهلك، يجب على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

* مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.
* تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى، عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.

---

[1]/ أنظر نص المواد من 04 إلى 08 من القانون 09-03.

[2]/ أنظر نص المادة 71 من القانون رقم 09-03.

[3]/ أنظر نص المادة 82 من نفس القانون.

[4]/ أنظر نص المادة 72 من نفس القانون.

* عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله، وإتلافه، وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج .

* فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم، نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال. بحيث يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن، بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك وآمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال، أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين[1].

كما يجب على المنتجين، والمستوردين ومقدمي الخدمات، أن يضعوا في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح لهم بتفادي الأخطار المحتملة، والمرتبطة باستهلاك أو باستعمال السلعة، أو الخدمة المقدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية، أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة، وهذا طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 ماي 2012، "المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات"[2].

ثانيا: جزاء مخالفة إلزامية أمن المنتوجات.

تضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09، النص على إلزامية أمن المنتوجات، حيث تعرض لها المشرع كثاني إلزامية يتوجب على المتدخل احترامها، ومراعاة شروطها، لذالك يعد مرتكبا لمخالفة إلزامية أمن المنتوجات، كل متدخل يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في المواد 09 و10 من نفس القانون[3]والذي يعاقب بـ:

1-طبقا لأحكام المادة 73 من القانون رقم03/09، يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار جزائري 200.000 (دج)إلى خمسمائة ألف دينار جزائري500.000 (دج)، كل من يخالف إلزامية أمن المنتوجات المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون[4].

2-طبقا لأحكام المادة 83 من القانون رقم 03/09، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع، أو يبيع كل منتوج مزور، أو فاسد، أوسام، أولا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من

[1]/ أنظر نص المادتين 09 ،10 من القانون رقم 09-03.

[2]/ جريدة رسمية العدد28، المؤرخة في09 مايو 2012.

[3]/ أنظر نص المادتين 09 ،10 من القانون رقم 09-03.

[4]/ أنظر نص المادة 73 من نفس القانون.

هذا القانون، إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل[1].

الفرع الثالث: الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مخالفة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني، من حيث مضمونها (أولا)، ومن حيث الجزاء(ثانيا).

أولا: مضمون الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني.

1- تعريف مخالفة الغش:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لمخالفة غش المستهلك، بل اكتفى القانون رقم03/09بالنص على الأفعال التي تؤدي إلى غش المستهلك، والعقوبة المقررة له، حيث عرف الفقهاء الغش بأنه " كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، أو في أصول البضاعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها، أو فائدتها، أو ثمنها، بشرط عدم علم المتعامل الآخر به"[2].

2- الأفعال التي تؤدي إلى غش المستهلك:

حصر المشرع الأفعال التي يقوم بها المتدخل، والتي تؤدي إلى الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني، بمقتضى القانون رقم03/09 "المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، والتي تتمثل في:

- تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال، البشري والحيواني، ويقصد به الأعمال المادية التي تباشر على المنتوج بقصد تغيير حقيقته.
- عرض أو الوضع للبيع أو بيع منتوجا مع العلم انه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري والحيواني
- عرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شانها أن تؤدي إلى التزوير أي موجه للاستعمال البشري والحيواني[3].

---

[1]/ أنظر نص المادة 83 من نفس القانون.

[2]/ عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص، 150.

[3]/ أنظر نص المادة 70 من القانون رقم 09-03.

ثانيا: جزاء الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني.

طبقا لأحكام المادة 70 من القانون رقم 03/09، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات، كل متدخل يقوم بالأفعال التالية:

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك، أو للاستعمال البشري والحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع، أو يبع منتوجا يعلم أنه مزور، أو فاسد، أو سام، أو خطير للاستعمال البشري والحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع، أو يبيع مع علمه بوجهتها مواد، أو أدوات، أو أجهزة، أو كل مادة خاصة، من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري والحيواني.

الفرع الرابع: خداع أو محاولة خداع المستهلك.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مخالفة خداع أو محاولة خداع المستهلك من حيث مضمونها (أولا)، ثم من حيث الجزاء (ثانيا).

أولا: مضمون خداع أو محاولة خداع المستهلك.

1- تعريف الخداع:

لم يضع المشرع الجزائري تعريف لمخالفة خداع المستهلك، بل اكتفى القانون رقم 03/09، بالنص على الأفعال التي تؤدي إلى خداع المستهلك والعقوبة المقررة له.

حيث عرف الفقه الخداع بأنه "القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهر يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع"[1].

فالخداع هو من الوسائل الاحتيالية التي يستخدمها الشخص ليوقع غيره في الخطأ، وبالتالي لا يكفيه الكتمان، بل يجب أن تتحقق فيه ممارسات تقع على الشيء نفسه، ليحدث الخطأ المطلوب ويؤثر على المستهلك، من خلال إظهار الشيء على غير حقيقة منه. فالخداع قد ينصب على طبيعة المنتوج، أو في مكونات السلعة، أو خصائصها الجوهرية، أو في نوع وكمية المنتوج، وأحيانا يكون في مصدر البضاعة أو هويتها[2].

[1]/ محمد بودالي، مرجع سابق، ص308.

[2]/ بدر الدين عزيزي، مرجع سابق، ص 36 ،37.

2- الأفعال التي تؤدي إلى خداع أو محاولة خداع المستهلك.

بالرجوع إلى المادة 68 من القانون رقم 03/09 "المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، نجد أن المشرع حدد الأفعال التي تؤدي إلى خداع أو محاولة خداع المستهلك، والتي تكون بأية وسيلة، أو طريقة يقوم بها المتدخل المتمثل في:

- الخداع في كمية المنتوجات المسلمة إلى المستهلك وتنصرف إلى الكيل والحجم، والقياس والعدد، وكل ما يفيد التحديد.
- تسليم منتوج غير الذي تم تعينه مسبقا، أي تسليم منتوج غير المتفق عليه مسبقا.
- قابلية استعمال المنتوج، إذ يجب أن يضمن المتدخل قابلية استعمال المنتوج للغرض الذي أعد من أجله.
- الخداع في تاريخ، ومدد صلاحية المنتوج.
- الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج.
- الخداع في طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

ثانيا: جزاء خداع أو محاولة خداع المستهلك.

عاقب المشرع الجزائري، كل متدخل يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك، بعقوبة أصلية وأخرى تكميلية.

1- العقوبة الأصلية:

طبقا لأحكام القانون رقم 03/09، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من "قانون العقوبات"، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك، بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة.
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.
- قابلية استعمال المنتوج.
- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج.
- النتائج المنتظرة من المنتوج.
- طرق الاستعمال، أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج[1].

[1]/ أنظر نص المادة 68 من القانون رقم09-03.

– ظروف التشديد:

ترفع العقوبات المنصوص عليها قي المادة 68 أعلاه إلى خمس(05) سنوات حبسا، وغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 (دج) إذا كان الخداع أو محاولة الخداع، قد ارتكبت سواء بواسطة:

– الوزن، أو الكيل، أو بأدوات أخرى مزورة، أو غير مطابقة.

– طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل، أو المقدار، أو الوزن، أو الكيل أو التغيير، عن طريق الغش في التركيب أو الوزن أو حجم المنتوج.

– إشارات أو ادعاءات تدليسية.

– كتيبات أو منشورات، أو نشرات، أو معلقات، أو إعلانات، أو بطاقات، أو أية تعليمات أخرى[1].

2– العقوبة التكميلية:

إضافة إلى العقوبة الأصلية نص المشرع كذالك على عقوبة تكميلية، لكل متدخل يخادع أو يحاول أن يخدع المستهلك وذلك في المادة 82من القانون رقم 03/09"المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" والتي تنص على "إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد68و69و70و71و73و78 أعلاه تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".

المطلب الثاني: المخالفات الماسة بالمصلحة المادية للمستهلك.

بالإضافة إلى الرقابة الذاتية التي يمارسها المتدخل على المنتوج، نجد أن هناك رقابة يمارسها أعوان الرقابة حماية المستهلك وقمع الغش، حيث خول المشرع لهذه الهيئة القيام بالتحريات والتحقيقات لرصد المخالفات والتجاوزات التي يمارسها المتدخل، وذلك عند ممارسة أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش للمهام المنوطة إليهم، بغرض الحفاظ على صحة المستهلك ومصالحه المادية، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب حيث تم تقسيمه إلى أربعة فروع كالآتي:

الفرع الأول: مخالفة عدم الالتزام بمطابقة المنتوجات.

الفرع الثاني: مخالفة عدم الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد المبيع.

الفرع الثالث: مخالفة عدم الالتزام بالإعلام.

[1]/ أنظر نص المادة 69 من القانون 09-03.

الفرع الرابع: مخالفة عدم الالتزام بعرض القروض للاستهلاك.

الفرع الأول: مخالفة عدم الالتزام بمطابقة المنتوجات.

نصت المادة 11 من القانون رقم 03/09على ضرورة الالتزام بمطابقة المنتوجات، وأن عدم الالتزام يعد مخالفة، لذلك سنتناول في هذا الفرع مضمون هذه المخالفة (أولا)، والجزاء المترتب عنها (ثانيا).

أولا: مضمون مخالفة عدم الالتزام بمطابقة المنتوجات.

يعتبر الالتزام بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والقياسية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل، ويكون هذا الالتزام حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك ويترتب هذا الالتزام في كل الأوقات والمراحل[1].

1- تعريف المطابقة:

عرف المشرع الجزائري المطابقة، بأنها استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك، للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة، والأمن الخاص به [2].

عند التحدث عن المطابقة في القانون المدني، فيقصد مطابقة للمحل المتفق عليه، من طرف المتعاقدين، أما في ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش فتكون المطابقة للمواصفات القانونية والقياسية، التي فرضها المشرع على المحترف،، قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات [3].

2- احترام المواصفات القانونية:

يجب أن تتوفر المواصفات القانونية في كل منتوج، أو خدمة موجهة للاستهلاك، بحيث تنص

---

[1]/ فتيحة خالدي، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 03.09 المتعلق بحماية المستهلك قمع الغش، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك المنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي17 و18 نوفمبر 2009، ص05.

[2]/ منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون رقم 03/09، مذكرة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015 ص 195.

[3]/ نقلا عن الموقع الرسمي لمديرية التجارة لولاية بسكرة: WWW.DCWBISKRA.DZ

تاريخ الاطلاع على الموقع يوم 06 أفريل 2020 على الساعة16: 30.

المادة 10 الفقرة الأولى من القانون رقم 09 /03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

على أنه"يتعين على كل متدخل احترام إلزامية المنتوج، الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبته وتغليفه، وشروط جمعه وصيانته"[2].

أما المادة 11 منه فقد نصت في فقرتها الأولى على أنه: " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال، والأخطار الناجمة عن استعماله..."[3].

تعبر المواصفات القانونية عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوج سواء كان سلعة، أو خدمة، قصد تحقيق غرض معين، يقع على المحترف واجب احترامها، منذ تولي مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك.

3- احترام المواصفات القياسية.

تعرف المقاييس على أنها الوثائق التي تميز خصائص المنتوج أو الخدمة، هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتوجات، والخدمات في حين يعتبر الأمن مظهر لهذه المطابقة، فالمقياس أو المعايير تحدد خصائص معينة لحماية صحة وأمن المستهلك، أما التقييس فهو: النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكّرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين. ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين [4].

4- أنواع المواصفات:

أ/ المواصفات الجزائرية:

تقوم الهيئة الوطنية للتقييس، ممثلة في المعهد الجزائري للتقييس، بمهمة إعداد المواصفات الوطنية عن طريق إصدار برنامج عملها كل ستة أشهر، بحيث يحتوي هذا البرنامج على المواصفات

---

[1]/ علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص26 و27.

[2]/ أنظر نص المادة 10 من رقم القانون 09-03.

[3]/ أنظر نص المادة 11 من نفس القانون.

[4]/ محمد بودالي، مرجع سابق، ص13.

الوطنية الجاري إعدادها[1].ويكلف المعهد الجزائري للتقييس على السهر على إعداد المواصفات الوطنية، بالتنسيق مع مختلف القطاعات، وإنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس[2].

ب/ المواصفات المصادق عليها:

هي مواصفات ملزمة التطبيق، تقدم من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجه أعمال التقييس، والتي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس، وبعد دراسة هذه اللجنة لهذا المشروع، والموافقة عليه تتولى الهيئة تبليغه للجان التقنية قصد وضعه حيز التنفيذ، وهذا بعد المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالتقييس[3].

ج/ المواصفات المسجلة:

تكون المواصفات المسجلة اختيارية التطبيق، ويتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس، تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي، ويذكر فيه على الخصوص رقم التسجيل وتاريخ وبيان المقياس وتسميته[4].

د/ مواصفات المؤسسة:

تعد مواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية، وتختص مواصفات المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل المواصفات الجزائرية، أو أن كانت محلا لمواصفة واحدة أو عدة مواصفات جزائرية، فأنه يجب أن تحدد بمزيد من التفصيل، ويجب أن لا تكون مناقضة للمواصفات الجزائرية.

حيث تبقى مقاييس المؤسسة مرتبطة بالمواصفات الجزائرية، وهذا راجع لغرض مهم وهو توحيد

---

[1]/ أنظر المواد 13/12/04 من القانون رقم 04-04 ،المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية العدد41، المؤرخة في 27يونيو 2004 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016، جريدة رسمية العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

[2]/ أنظر نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 ،المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس سيره، جريدة رسمية العدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر2005.

[3]/ حبيبة كالم، مرجع سابق، ص 46.

[4]/ أمال طرافي، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 03/09، مذكرة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2013، ص20.

الجهود بين الهيئات المكلفة بتنظيم عمليات التقييس والمؤسسات الإقتصادية، حتى يتسنى لها وضع المنتوجات في الأسواق، تكون محل متابعة ومراقبة دورية، لمنع عمليات الغش في المنتوجات التي تهدد صحة وأمن المستهلك، وكذالك ضبط المعاملات الإقتصادية[1].

5- الإشهاد بالمطابقة على المنتوجات:

يقوم الإشهاد بالمطابقة على المنتوجات، بأن هذا المنتوج مطابق لمميزات خاصة أو قواعد محددة مسبقا، ومراقبة بدقة.

لا تسلم شهادة مطابقة منتوجات اللوائح الفنية، إلا من الهيئات المؤهلة من طرف الدوائر الوزارية المعنية[2].

ثانيا: جزاء مخالفة عدم الالتزام بمطابقة المنتوجات.

يتعين على كل متدخل عرض منتوجات مطابقة للمواصفات المحددة قانونا، أو وفقا للتنظيم مما يقع عليه إلزاما إجراء رقابة على مطابقة المنتوجات قبل عرضها للاستهلاك[3]، غير أن العديد من المتدخلين يخالفون هذا الالتزام، نظرا لرغبتهم في استهداف الربح فقط غير مبالين من مدى مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلكين، ومن أجل ذلك نصت المادة 74 من القانون رقم 03/09، "المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، على جزاء مخالفة مثل هذا الالتزام بتقريرها العقاب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري 50.000 (دج)إلى خمسمائة ألف دينار جزائري500.000 (دج)[4].

الفرع الثاني: مخالفة عدم الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد المبيع.

نصت المادة 13 من القانون رقم 03/09 "المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، على إلزامية الضمان والخدمة ما بعد المبيع، لحماية المستهلك بعد التعاقد من أي عيب، أو غش، أو استغلال، لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مضمون مخالفة عدم الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد المبيع(أولا)، وجزاء

---

[1]/ نقلا عن الموقع الرسمي لمديرية التجارة لولاية بسكرة: WWW.DCWBISKRA.DZ

تاريخ الاطلاع على الموقع يوم 7 أفريل 2020 على الساعة: 22: 00.

[2]/ أنظر نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 07 فبراير 2017، "المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة"، جريدة رسمية العدد 12، المؤرخة في23 فبراير 2017.

[3]/ منال بوروح، مرجع سابق، ص 192.

[4]/ أنظر نص المادة 74 من القانون رقم 09-03.

هذه المخالفة (ثانيا).

أولا: مضمون مخالفة عدم الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد المبيع.

1- تعريف الالتزام بالضمان:

لقد عرف المشرع الجزائري الضمان وفقا للقانون رقم 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة الثالثة منه على أنه: التزام يقع على عاتق كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته[1].

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه: هو التزام يتعهد به المحترف بسلامة المنتوج الذي يقدمه من غير عيب، يجعله صالح للاستعمال المخصص له، أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج[2].

يمثل الضمان ركيزة الإعداد وضبط ميكانيزمات وآليات جهاز الحماية، إن تبني هذه القاعدة، يدل على الاتجاه المنصرف لحق إرجاع مسألة الوقاية والتعويض حيث يلتزم المتدخل لأي منتوج سواء كان أجهزة، أو أدوات، أو آلات، أو أي تجهيزات أخرى، بضمان تدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتوج[3].

أما في إطار الخدمة ما بعد المبيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن أن يلعب الضمان دوره، يتعين على المتدخل المعني بالضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق[4]، وتتخذ الخدمة ما بعد المبيع الصور الآتية:

أ/ الإصلاح والاستبدال:

يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر، الذي يصيب الأشخاص، أو الأملاك

---

[1]/ ثامر ربيح، نطاق الإخلال بحماية المستهلك(دراسة نظرية تحليلية وفقا لقانون حماية المستهلك رقم09-03 نصوصه التطبيقية)، مجلة البحوث الدراسات القانونية السياسية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، مارس2019، ص149.

[2]/ نقلا عن الموقع الرسمي لمديرية التجارة لولاية بسكرة: WWW.DCWBISKRA.DZ

تاريخ الاطلاع على الموقع يوم 20 أفريل 2020 على الساعة 17: 30.

[3]/ عائشة مزاري، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 134.

[4]/ فتيحة حماز، الرقابة القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2018، ص 96.

بسبب العيب الموجود في المنتوج، حسب نص المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 الملغى.

يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتوج، إذا بلغ عيبه درجة خطيرة، تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا، أو كليا، على الرغم من إصلاحه وذلك حسب نص المادة 07من المرسوم التنفيذي رقم 266/90.[1]

بالنظر إلى المادتين 12و13 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13المؤرخ في 2013/09/26، الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، نجد أنه ينفذ إلزامية الضمان بأحد الوجوه الثلاثة الآتية إصلاح المنتوج، استبداله، رد ثمنه[2].

أما بالنسبة للقانون رقم03/09بالنظرإلى المادة 13 منه[3]، فإنه يتكلم على التصليح، بدلا من الإصلاح في القانون الأول الملغى، وكذا إرجاع الثمن، أو تعديل الخدمة على نفقة المتدخل، وهذا في فترة الضمان المحددة وفي حالة ظهور عيب في المنتوج، حسب نص المادة 13 المذكورة أعلاه، كما أن المادة 16 من القانون المذكور أعلاه، أن المشرع ركز فقط على صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق، وهذا حسب نص المادة 16 من القانون المذكور أعلاه في إطار خدمة ما بعد المبيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 327/13، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره عكس ما جاء في نص المادة 13 من نفس القانون الذي يلزم ضمان بالاستبدال أو إرجاع الثمن أو تصليح أو تعديل الخدمة على نفقات المحترف[4].

ب/ التعويض.

يلتزم المتدخل بالتعويض إذا تعذر تصليح المنتوج، أو استبداله وذالك برد الثمن دون تأخير وفقا لشروط التالية:

– يرد جزء من الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا.

– يرد الثمن كاملا إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كليا، يلزم المستهلك برد المنتوج المعيب.

– لا يجوز للمحترف توقيف تنفيذ الضمان على أية خدمة يؤديها المستهلك إلا إذا كانت الخدمة

---

[1]/ نقلا عن الموقع الرسمي لمديرية التجارة لولاية بسكرة: WWW.DCWBISKRA.DZ

تاريخ الاطلاع على الموقع يوم: 21 أفريل 2020 على الساعة 14: 30.

[2]/ أنظر نص المادتين 12، 13، جريدة رسمية العدد 49، المؤرخة في02 أكتوبر 2013.

[3]/ أنظر نص المادة 13 من القانون رقم 09-03.

[4]/ بدر الدين عزيزي، مرجع السابق، ص 17.

مجانا[1].

في إطار تنفيذ الضمان يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع، ويكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم خدمة[2]، ويتجسد هذا الضمان عن طريق تسليم شهادة الضمان للمستهلك بقوة القانون.

تحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة المقررة من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني، ولا تقل مدة الضمان عن ستة أشهر ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة[3].

كذالك نصت المادة 15 من القانون رقم03/09، على أنه يستفيد كل مقتن لأي منتوج مذكور في المادة 13من هذا القانون من حق تجربة المنتوج المقتن.

ثانيا: جزاء مخالفة عدم الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد المبيع.

جعلت المادة 13 من القانون رقم03/09، الالتزام بضمان المنتوجات المعروضة للاستهلاك من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه فهو التزام قانوني يفرضه المشرع على كل متدخل يعرض منتوجاته للاستهلاك، ونظرا لهذه الأهمية جعل مخالفة هذا الالتزام معاقبا عليها حسب نص المادة 75من القانونرقم03/09 حيث نصت على:

يعاقب المتدخل بغرامة مالية تتراوح مابين مائة ألف دينار جزائري 100.000(دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 (دج)، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 76 فيما يخص مخالفة عدم تجربة المنتوج المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون.

وكذالك المادة 77 من القانون رقم 03/09 نصت على يعاقب كل متدخل يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد المبيع بغرامة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار جزائري 50.000(دج) إلى مائة ألف دينار جزائري100.000 (دج)[4].

---

[1]/ نقلا عن الموقع الرسمي لمديرية التجارة لولاية بسكرة: WWW.DCWBISKRA.DZ

تاريخ الاطلاع على الموقع يوم 22 أفريل 2020 على الساعة: 15: 00.

[2]/ أنظر نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327.

[3]/ أنظر نص المادة 16 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 ديسمبر 2014، "المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلع"، جريدة رسمية العدد 03، المؤرخة في 27 يناير 2015.

[4]/ أنظر نص المواد 75،76،77، من القانون رقم 09-03.

الفرع الثالث: مخالفة عدم الالتزام بالإعلام.

نصت المادة 17 من القانون رقم 03/09 على إلزامية إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك، وأن عدم الالتزام يعتبر مخالفة يرصدها أعوان قمع الغش من خلال ممارستهم الرقابة في سبيل حماية المستهلك وقمع الغش وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفرع، مضمون مخالفة عدم الالتزام بالإعلام (أولا)، جزاء هذه المخالفة (ثانيا).

أولا: مضمون مخالفة عدم الالتزام بالإعلام.

1- تعريف الإعلام:

الإعلام هو تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته والتيقن منه، ويقصد به عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة. سواء كانت مسموعة، أو مرئية، أو مكتوبة ويشترط في الإعلام المصداقية والوضوح[1].

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه: الالتزام الذي يبوح فيه المحترف(المهني) للمستهلك بكل ما يجعله على بينة بكل ما يتعلق بالمنتوج بما في ذلك عيوب وسلبيات السلعة أو الخدمة المعروضة للتداول في الأسواق[2].

حيث نصت المادة 02 من القانون رقم 01/82 المؤرخ في 06 فبراير 1982، "المتعلق بالإعلام" الحق في الإعلام هو حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي[3].

إعلام المستهلك هو التزام يرمي إلى تنوير المستهلك وتمكينه من الإقدام على اقتناء منتوج، أو خدمة بإرادة حرة وسليمة، فهو لا يستطيع تحديد أوصاف المنتوج، أو الخدمة ومكوناته إلا بناء على المعطيات التي تقدم له، حيث يشمل الالتزام بالإعلام شروط البيع والإعلام حول الأسعار[4]. وكذلك الاحتياطات المتخذة لاستعمال المنتوجات غير الغذائية، وعلى التحذيرات المتعلقة بالأخطار المرتبطة

---

[1]/ علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص50.

[2]/ سليمة بوزيد، الالتزام بالإعلام طرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك قمع الغش03/09، مجلة الحقوق الحريات، جامعة باتنة، الجزائر، العدد الرابع، أفريل 2017، ص20.

[3]/ جريدة رسمية العدد 06، المؤرخة في 09 فبراير 1982.

[4]/ علي بولحية بن بوخميس، مرجع نفسه، ص51.

باستعمالها حسب طبيعتها والاستعمال الموجه إليه[1].أي كل المعلومات الضرورية لإرضاء المستهلك بصفة واضحة، التي تحمل على الأقل تعريف المنتوج والمتدخل المعني بعرض المنتوج للاستهلاك للمرة الأولى، وطبيعة المنتوج والمعلومات المتعلقة بأمن المنتوج والسعر ومدة العقود[2].

2- وسائل إعلام المستهلك.

أ- الوسم

تتعدد وتختلف وسائل الإعلام وأهمها هو الوسم، حيث عرفته المادة 03 الفقرة 04 من القانون رقم 03/09 بأنه "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف، أو وثيقة أو لافتة، أوسمة، أو ملصقة، أو بطاقة، أو ختم، أو معلقة مرفقة، أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها، بغض النظر عن طريقة وضعه"[3]حيث يعتبر الوسم طريقة قانونية لتحقيق الالتزام بالإعلام، وفي نفس الوقت يلعب دورا إشهاريا، حيث أصبحت أغلب التشريعات تعتمد عليه كوسيلة إلزامية لإعلام المستهلك[4]، وكذلك عرفته المادة 02 الفقرة03من المرسوم التنفيذي رقم39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 "المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش".

ب- العلامة التجارية

والملاحظ أنه تم إدراج العلامة التجارية في نص المادة 02 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم39/90[5] رغم أن لهذه الأخيرة نظام خاص بها[6].

---

[1]/ أنظر نص المادة 41 من القانون رقم 13-378، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، الذي "يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام"، جريدة رسمية العدد 58، المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

[2]/ أنظر نص المادة من المرسوم التنفيذي رقم13-378.

[3]/ أنظر نص المادة 03 من القانون رقم 09-03.

[4]/ حفيظة بتقة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2013، ص 70.

[5]/ جريدة رسمية العدد 05، المؤرخة في31 يناير 1990 .

[6]/ الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 "المتعلق بالعلامات"، جريدة رسمية العدد44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

لكنها تؤدي دور فعال ومهم في إعلام المستهلك لذالك تم إدراجها إلى جانب الوسم، إضافة إلى مساهمتها في تمييز المنتوجات الصناعية أو الزراعية عن غيرها[1].

كذالك نص المرسوم التنفيذي رقم484/05المؤرخ في 2005/12/23[2] "المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها" المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 378/90"المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها" قواعد وسم المواد الغذائية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 378/13يجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلك عن البيانات الإلزامية للوسم للمواد الغذائية والمنتوجات غير الغذائية، نصت المادتين51 و52 من المرسوم التنفيذي رقم378/13 يجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلك عن طريق الإشهار، أو الإعلان، أو بواسطة أية طريقة أخزى مناسبة بالخدمات المقدمة.والتعريفات والحدود المحتملة.أي أن الإعلام لا يقتصر على المنتوجات الغذائية وغير الغذائية، وكذلك على الخدمات.

ثانيا: جزاء مخالفة عدم الالتزام بالإعلام.

يكتسي الالتزام بالإعلام أهمية بالغة نظرا لجعل رضا المستهلك سليم ومبصر، ومن أجل ذلك ألزم المشرع المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك. بواسطة الوسم أو بأي وسيلة أخرى مناسبة[3]، وفي حالة عدم تنفيذ المتدخل لالتزامه يعتبر مخالف ويعاقب وفقا لنص المادة 07 من القانون رقم 09/18، بغرامة من مائة ألف دينار جزائري100.000(دج)إلى مليون دينار جزائري 1.000.000 (دج)[4]، كذلك نصت المادة 82من القانون 03/09على مصادرة المنتوجات والأدوات، وكل وسيلة أخرى، استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون[5].

---

[1]/ حفيظة بتقة، مرجع سابق، ص71.

[2]/ جريدة رسمية العدد83، المؤرخة في 25 ديسمبر2005.

[3]/ أنظر نص المادتين 17، 18 من القانون 09-03.

[4]/ أنظر نص المادة 07 من القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تنص على "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار جزائري 100.000 (دج).إلى مليون دينار جزائري 1.000.000 (دج)، كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك..."، جريدة رسمية العدد 35، المؤرخة في13 يونيو 2018.

[5]/ أنظر نص 78، 82 من القانون رقم 09-03.

الفرع الرابع: مخالفة عدم الالتزام بعرض القروض للاستهلاك.

نصت المادة 20 من القانون رقم 03/09 "المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، على التزام المتدخل بعرض القروض للاستهلاك، وعدم ذلك يعتبر مخالفة وعليه سوف نسلط الضوء في هذا الفرع على مضمون مخالفة عدم الالتزام بعرض القروض الاستهلاك (أولا)، وجزاء مخالفة هذا الالتزام (ثانيا).

أولا: مضمون مخالفة عدم الالتزام بعرض القروض للاستهلاك.

القرض الاستهلاكي هو كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط مؤجلا أو مجزأ[1]، يتمثل القرض الاستهلاكي في كل قرض يوجه لتمويل، شراء السلع والخدمات الاستهلاكية، أي يبرم من أجل تلبية حاجات المستهلك الشخصية أو الأسرية ولقد اشترط المشرع في هذه الخدمة أن تكون شفافية من حيت غرضها، مضمونها، ومدة الالتزام وآجال تسديد القرض على أن يحرر كل هذا في العقد[2].

يجب أن يتضمن عرض القرض الاستهلاكي، معلومات صحيحة ونزيهة. توضح على الخصوص عناصر العرض، وكيفيات الحصول عليه وكذا حقوق وواجبات أطراف عقد القرض، ويجب أن يسبق كل عقد قرض بعرض مسبق للقرض من شأنه السماح للمقترض بتقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكنه اكتتابه وكذا شروط تنفيذه، كما نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15 على البيانات الإلزامية في كل عرض للقرض الاستهلاكي[3].

ثانيا: جزاء مخالفة عدم الالتزام بعروض قروض الاستهلاك.

ألزم المشرع المتدخل وجوبا على استجابة عروض القرض للاستهلاك لرغبات المشروعة للمستهلك، وهذا لحمايته من مخاطر الاستدانة المفرطة، فعاقب المتدخل على هذه المخالفة بموجب المادة 81من القانون رقم 03/09 بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 (دج) إلى مليون دينار جزائري1.000.000 (دج)، كما نصت المادة 82على عقوبة تكميلية متمثلة في المصادرة[4].

---

[1]/ أنظر نص المادة 02 من المرسوم 15-114 المؤرخ في 2015/05/12، "المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي"، جريدة رسمية العدد 24، المؤرخة في 13 مايو 2015.

[2]/ أنظر نص المادة 20 من القانون 09-03.

[3]/ أنظر نص المواد05، 06، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114.

[4]/ أنظر نص المادتين 81، 82 من القانون رقم 09-03.

تم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة الجانب المفاهيمي لأعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك من خلال دراسة موقف التشريع الذي أجمع على عدم وجود تعريف جامع مانع لأعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث اكتفى المشرع الجزائري بتحديد الأعوان المؤهلين لبحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، كما بين اختصاصات هؤلاء الأعوان والمتمثلين في ضباط الشرطة القضائية، الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة، أعوان قمع الغش التابعون لمديرية التجارة.

أما في المبحث الثاني تم التطرق إلى دراسة المخالفات التي هي من اختصاص الأعوان المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تمس بصحة المستهلك ومصلحته المادية.

وتجدر الإشارة إلى أن أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش، ملزمون بأن يؤدوا اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية، حيث تسلم المحكمة إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل.

كما يجب عليهم في إطار ممارسة مهامهم تبين وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل من أجل حسن سير عملهم بهدوء وبدون مشاكل.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: مدى فعالية دور أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.

حدد القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الأشخاص المؤهلين لحماية المستهلك وقمع الغش، باعتبارهم العامل الأساسي والبارز في عملية الرقابة وخول لهم صلاحيات وسلطات للقيام بمهامهم المتمثلة أساسا في حماية المستهلك وقمع الغش، وفقا للإجراءات التي نظمها القانون تحت طائلة البطلان لمخالفتها، لذا كان إلزاما علينا في هذا الفصل التطرق بمزيد من التفصيل إلى عرض الإجراءات التي يمر بها أعوان قمع الغش أثناء ممارسة مهامهم الرقابية والتي تبرز دورهم وتميزهم عن طريق الإجراءات الخاصة، التي تمثلهم عند معاينة المخالفات وتوقيع العقوبات الإدارية والمالية، وذلك بطبيعة الحال بإتباع النصوص القانونية المنظمة لهم. لكن رغم الجهد الذي يبذله أعوان قمع الغش، لإثبات جدارتهم وحرصهم على إتقان عملهم من أجل حماية المستهلك و قمع الغش، إلا أنه تواجههم صعوبات وعراقيل تحد من قدرتهم وتقيد فعالية دورهم في أداء مهامهم. لذلك سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث المبينة أدناه:

المبحث الأول: إجراءات المراقبة المتخذة من طرف أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.

المبحث الثاني: العراقيل التي يواجهها الأعوان المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.

المبحث الأول: إجراءات المراقبة المتخذة من طرف أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.

تمس الرقابة كل نشاط الإنتاج والتوزيع في كل المجالات المتعلقة بالغذاء والفلاحة والمنتجات الصناعية والخدمات، وقد وضع القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إجراءات للمراقبة خص بها أعوان قمع الغش، تمر إجراءات المراقبة بمرحلتين، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث حيث قسم كالتالي:

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة أثناء المراقبة.

المطلب الثاني:الإجراءات المتخذة بعد المراقبة.

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة أثناء المراقبة.

من أجل ضمان حماية أكثر فعالية للمستهلك، خول المشرع للأعوان المكلفون بحماية المستهلك و قمع الغش، سلطات وصلاحيات للتصدي للمخالفات التي تضر بالمستهلك، و التي تعتمد في ذلك على مجموعة من الإجراءات القانونية أثناء المراقبة من أجل الكشف عليها ومعاينتها، واتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لذلك، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الفروع المبينة أدناه:

الفرع الأول: معاينة المخالفات.

الفرع الثاني: تحرير المحاضر.

الفرع الثالث: التدابير التحفظية.

الفرع الأول: معاينة المخالفات.

جسد المشرع الجزائري دور أعوان قمع الغش، في معاينة المخالفات في جميع مراحل عملية عرض المنتوج للاستهلاك، وفي كل الأوقات وجميع الظروف، حيث أدرجها في الباب الثالث من القانون رقم03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهذا ما سوف نسلط عليه الضوء في هذا الفرع، المعاينة في الظروف العادية (أولا)، المعاينة في الظروف الاستثنائية(ثانيا).

أولا: المعاينة في الظروف العادية.

لأعوان قمع الغش، صلاحيات ومهام عديدة خولت لهم بموجب القانون رقم03/09، في جميع الأوقات والمناسبات وجميع الظروف العادية والاستثنائية بهدف حماية المستهلك وضمان سلامته، حيث تمر المعاينة في الظروف العادية بالمراحل التالية:

1- المعاينة المباشرة:

تعتبر هذه العملية أول ما يبدأ به الأعوان، وذلك بعد تبيان وظيفتهم وتقديم أنفسهم لصاحب النشاط التجاري أو من يمثله الموجود أثناء عملية الرقابة، ومن المهم هنا استخدام لغة الوجه والحركات الجسدية إلى استخدام اللغة الشفهية، فمن المهم تأصيل التوافق بين كل أساليب التعبير السابقة أكثر من عرض وتقديم المعلومات[1]، حيث تبدأ أولا بضرورة:

– الإطلاع على الوثائق التي تثبت مشروعية النشاط (السجل التجاري، أو بطاقة الحرفي).

– التعرف على هوية المسؤول أو مسير المحل التجاري الموجود أثناء عملية المراقبة، بعدها يباشر الأعوان مراقبة المنتوجات (سلع، خدمات) عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية.

– كما يمكن استعمال أجهزة وأدوات القياس الموجودة في حقيبة المراقبة، للقيام بالاختبارات والقياسات المناسبة للإثبات مطابقة المنتوج المراقب من حيث درجة حرارة الحفظ، درجة الحموضة، الحجم، الوزن، السعة، الكثافة...إلخ[2].

– عند معاينة أية مخالفة بالعين المجردة أو باستعمال الأدوات والأجهزة، يقوم أعوان الرقابة بتحرير محضر معاينة في عين المكان تدون فيه النقائص المعاينة والمخالفة والتدابير اللازمة[3].

2- المعاينة الوثائقية:

يقصد بالمعاينة الوثائقية مراقبة الوثائق بعد المعاينة المباشرة وتكون بالتدقيق في:

الرخص المسبقة الخاصة ببعض الأنشطة التي تخضع لشروط خاصة تتمثل في:

---

[1]/ بدر الدين عزيزي، مرجع سابق، الصفحة 51.

[2]/ مريم شيخ، قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة بن مهيدي، أم البواقي، لسنة2015.

[3]/ نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية: www.commerce.gov.dz

تاريخ الاطلاع على الموقع يوم 20 مارس 2020، على الساعة 20:30

أ/ الرخصة المسبقة لإنتاج أو استيراد مواد التنظيف البدني والتجميل، المرسوم التنفيذي رقم 114/10 بتاريخ 2010/04/18 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 37/97 بتاريخ 1997/11/14.

ب/ الرخصة المسبقة لإنتاج أو استيراد المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص[1].

ج/ الاعتماد البيطري الخاص بالمذابح والمسالخ أو وحدات تحويل المنتوجات ذات الأصل الحيواني.

د/ نتائج التحاليل أو التجارب التي تدخل في إطار المراقبة الذاتية (كشوف التحاليل، السجلات الخاصة بالتحاليل).

هـ/ الاعتماد الممنوح من طرف القطاعات المعنية بالأنشطة الخاصة، قطاع الصناعة، الصحة وإصلاح المستشفيات.

3- المعاينة التحليلية:

تعتبر المعاينة التحليلية نوع من الرقابة المعمقة، الهدف منها التأكد من النوعية الجوهرية للمنتوج سواء من الناحية الفيزيوكمياوية أو الميكروبيولجية وذلك عن طريق عينات من المنتوج أو إجراء التحاليل والاختبارات والتجارب وهذا ما نصت عليه المادتين 30 و39 من القانون رقم03/09.

حيث أن الإدارة تحتاج إلى مصادر غير تقليدية للمعلومات من أجل تحقيق الجودة[2]، حيث يشترط في المعاينة التحليلية ما يلي:

أ/ أن تكون هذه العملية بعد المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو باستعمال أدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة، وإن لم يتمكن أعوان الرقابة من الحسم في مطابقة المنتوج المراقب رغم وجود شكوك حول مطابقته أو لديهم معلومات تفيد بعدم احترام المواصفات القانونية أو تطبيقا لتعليمات يتم إخضاعه للمراقبة التحليلية[3].

ب/ أن تحترم كل الشروط الخاصة بالمنتوج سواء عند الاقتطاع أو النقل أو عند الإرسال إلى المخبر.

ج/ أن تكون العينات المقتطعة متجانسة وممثلة للحصة التي تم منها اقتطاع العينات.

---

[1]/ نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية: www.commerce.gov.dz

تاريخ الاطلاع على الموقع يوم 20 مارس 2020، على الساعة 16:30

[2]/ بدر الدين عزيزي، مرجع سابق، ص 52.

[3]/ مرجع نفسه، ص 61.

د/ أن تتم عملية التحاليل والاختبارات والتجارب المنجزة في إطار حماية المستهلك على مستوى المخابر.

هـ/ مراقبة الجودة وقمع الغش أو مخابر أخرى معتمدة لهذا الغرض من قبل وزارة التجارة[1]، (نموذج قارورة الماء[2]).

ثانيا: المعاينة في الظروف الاستثنائية.

في إطار ممارسة الأعوان لمهامهم يخول لهم صلاحيات وسلطات أهمها: حرية الدخول نهارا وليلا، بما في ذالك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والمخازن ومحلات الشحن...إلخ وذلك طبقا لأحكام المنصوص عليه في المادة 34 من القانون رقم03/09، لمواجهة الظروف التي يمر بها المستهلك في حياته خاصة الاستثنائية منها، المتمثلة في ظرف خاص أو حالة طارئة، حيث يمارس الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مهمتهم الأساسية معاينة المخالفات من خلال تكثيف المعاينات الدورية بإتباع المراحل المذكورة أعلاه (المعاينة المباشرة، والتحليلية، والوثائقية)، وتسطير برنامج ميداني لمواجهة الإختلالات التي من شأنها أن تؤثر على أسعار المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع ومجابهة المضاربين الذين يسعون بالدرجة الأولى إلى الربح في مختلف الظروف.

ومن بين الحالات الاستثنائية التي تواجه المستهلك وتتطلب تدخل الأعوان لمجابهتها على سبيل المثال لا الحصر نذكر منها:

تدخل الأعوان لمراقبة المنتوجات الغذائية والأسعار في شهر رمضان حيث تتضاعف المعاينات الدورية و يتم تجنيد الأعوان أكثر، مراقبة فتح المحلات التجارية وخاصة المتعلقة بالأغذية والمخابز خلال عيد الفطر و عيد الأضحى.

وكذالك الحالات المتمثلة في الأزمات الوطنية والعالمية، أهمها مواجهة الجزائر والعالم كافة من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 الذي يستدعي رفع درجة اليقظة وتعزيز قدرات العمل لاستباق تفشيه.

حيث برز دور أعوان الرقابة خلال هذه الأزمة برغم من تعريض حياتهم لخطر إصابتهم بفيروس كوفيد 19، إلا أنهم في مجابهة المضاربين و المتدخلين المخالفين وارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية،

[1]/ أنظر نص المادتين 40،41، من القانون 09-03.

[2]/ انظر الملحق رقم 04.

ومراقبة مدى تموين سوق الجملة بالمواد الأساسية وإجبارية ضبط الأسعار، وأهم دور يؤديه الأعوان هو طمأنة المواطنين، وعدم الهلع من عدم توفر الأغذية، وإشراف الأعوان على توزيع بعض المواد كمادة السميد(القمح الصلب).

وتجدر الإشارة أن المعاينات والخرجات الميدانية للأعوان في جميع الظروف الاستثنائية والعادية تكون بناء على إحدى الشكاوى[1]يقدمها المستهلكين أو بناء على قرار من الوزير المكلف بالتجارة أو رئيس الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم.

الفرع الثاني:تحرير المحاضر.

بعد إنجاز المعاينات من طرف الأعوان المؤهلين يتم تحرير تقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم وتثبت المخالفات في محاضر تبين دون شطب أو إضافة تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، وتبين هوية مرتكب المخالفة وتصنف المخالفة طبقا لأحكام هذا القانون، وتسند عند الاقتضاء إلى النصوص المعمول بها، كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الأعوان الذين حرروا المحاضر، عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة الصلح، إذا كانت توجد بضاعة لمحل تحت الحجز تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المواد المحجوزة، حيث سجلت حصيلة الرقابة لولاية قالمة في بداية سنة 2020 بالنسبة لشهر جانفي و شهر فيفري حوالي 92 محضر.

وتحرر المحاضر في ظرف 08 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ويجب أن تكون موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة تحت طائلة البطلان، ويبين المحضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، ويوقع من طرف المخالف إذا كان حاضر، أما في حالة غيابه أو رفضه التوقيع أو عدم موافقته بغرامة الصلح المقترحة يقيد ذلك في المحضر[2].وللمحاضر المحررة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون حجة قانونية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير[3].

---

[1]/ أنظر الملحق رقم 02.

[2]/ رحيمة طوايبية، دور مصالح الرقابة الإقتصادية وقمع الغش في حماية المستهلك من مخاطر الغش التجاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي تبسي، تبسة، لسنة2017، ص 51.

[3]/ أنظر الملحق رقم 03.

يجب أن يحتوي المحضر على البيانات الآتية:

– اسم العون الذي يحرر أو أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم و محل إقامتهم الإدارية.

– تاريخ المعاينة المنتهية وساعتها ومكانها بالضبط.

– اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكناه أو إقامته.

– جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة.

– رقم تسلسل محضر المعاينة.

– إمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة.

– إمضاء المعني إن كان حاضر، وإذا رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح[1].

الفرع الثالث: التدابير التحفظية.

في إطار الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وأمنه وحماية مصالحه العامة، منح المشرع بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، صلاحيات واسعة للأعوان المذكورين في المادة 25 منه، وذلك أثناء القيام بعمليات التحري والرقابة أو أثناء التحقيق من عدم مطابقة المنتوج والخدمة، حيث يمكن لهؤلاء الأعوان أن يتخذوا إلى جانب الإجراءات السابق إيضاحها أعلاه كافة التدابير التحفظية الوقائية، التي نص عليها المشرع في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تحت عنوان التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط من المادة 53 إلى غاية 67.

حيث تعتبر التدابير التحفظية هي تدابير وقائية بالدرجة الأولى أي قبل أي إجراء عقابي يمكن أن يتخذ في حق أي متدخل مخالف، حيث تختلف التدابير التحفظية عن العقوبة كون أن هذه الأخيرة تكون نهائية، أما التدابير التحفظية فهي ظرفية، غير أنهما يلتقيان في نقطة واحدة وهي أنهما يهدفان إلى ردع كل ممارسة من قبل المتدخل من شانها المساس بالمستهلك، وعليه سوف نسلط الضوء في هذا الفرع على:

[1]/ انظر نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39.

أولا: تعريف التدابير التحفظية.

يقصد بالتدابير التحفظية الإجراءات التي يتم اتخاذها عند الشك في مدى صلاحية وسلامة المنتوجات المعروضة للاستهلاك، أو التي لم يتم عرضها بعد، وذلك بهدف إعادة المطابقة أو إعادة التوجيه أو تغيير الاتجاه، في إطار مبدأ الاحتياط من وقوع أي شيء يمكن أن يؤدي إلى المساس بصحة المستهلك[1].

ثانيا: أنواع التدابير التحفظية.

ذكر المشرع التدابير التحفظية على سبيل الحصر في القانون رقم 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المواد من 53 إلى 67، ويمكن تصنيف هذه التدابير إلى تدابير تحفظية على مستوى السوق، وتدابير تحفظية على مستوى الحدود.

1- التدابير التحفظية عند المراقبة على مستوى السوق:

كل التدابير التي سوف يتم التطرق إليها وسردها أدناه تقع على عائق المتدخل المقصر والمخالف وتتمثل هذه التدابير في:

أ/ الإيداع:

طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك منتج محليا أو مستورد ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

حيث يلجأ عون قمع الغش إلى هذا الإجراء، لما يتأكد بأن المنتوج الذي تم فحصه غير مطابق، بعد المعاينة المباشرة سواء كان ذلك بالعين المجردة أو باستعمال أدوات أو أجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة، وذالك لضبط مطابقته من طرف المتدخل المعني.

وعليه يتم اتخاذ هذا الإجراء عن طريق جرد كمية من المنتوج المعني بعدم المطابقة وتحرير محضر بسحب المنتوج من عملية الوضع للاستهلاك قصد ضبط مطابقته وعند الرجوع للمكتب يتم إعداد

[1]/ بدر الدين عزيزي، مرجع سابق، ص 64.

[2]/ أنظر نص المادة 55 من القانون رقم 09-03.

مشروع مقرر يتضمن إيداع المنتوج المعروض للاستهلاك لضبط مطابقته وعرضه على إمضاء مدير التجارة حيث تحدد بدقة على المقرر كيفيات إجراء عملية ضبط المطابقة والآجال اللازمة لذلك[1].

عقب ذلك يعذر المخالف المعني بواسطة رسالة رسمية (إعذار)[2]من أجل إزالة سبب عدم المطابقة تحدد له فيها المدة بدقة وعليه نكون أمام الحالات التالية:

- حالة قيام المتدخل بضبط مطابقة المنتوج هنا يتم رفع الإيداع بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد المعاينة حيث يتم تحرير محضر بذلك يتم على أساسه إعداد مشروع مقرر متضمن الإعلان عن رفع الإيداع لعرضه على إمضاء مدير التجارة وتبليغه للمتدخل المعني.
- حالة عدم تمكن المتدخل المعني من اتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة في الآجال المحددة لذلك هنا يوجه للمخالف المعني إعذار بذلك لتقديم تفسيرات حول ذلك والتي على أساسها يمكن أن يطلب إتمام العملية في آجال محددة إضافية قبل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة[3].
- حالة عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج، أو رفض المتدخل المعني إجراء ذلك يتم طلب رخصة حجز المنتوج من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون[4].

كما يتحمل المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالإيداع وإعادة المطابقة [5].

---

[1]/ نقلا عن الموقع الرسمي لمديرية التجارة لولاية قالمة: www.dcwguelma.gov.dz

تاريخ الاطلاع يوم: 20 مارس 2020 على الساعة 14:00.

[2]/ أنظر نص المادة 56 من القانون رقم 09-03.

[3]/ نقلا عن الموقع الرسمي لمدرية التجارة لولاية قالمة: www.dcwguelma.gov.dz

تاريخ اطلاع يوم 30مارس2020 على الساعة 14:30.

[4]/ أنظر نص المادة 57 من القانون رقم 09-03.

[5]/ أنظر نص المادة 66 من نفس القانون.

ب/ الحجز:

هو إجراء تتخذه الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش يتمثل في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته[1] من حائزه كتدبير من التدابير الوقائية والذي يكون في حالات التالية:

الحالة الأولى: عدم إمكانية أو استحالة ضبط المطابقة.

الحالة الثانية: رفض المتدخل المعني عملية ضبط المطابقة[2].

الحالة الثالثة:أن تكون المنتوجات مشتبهة بالتقليد[3].

ويقوم بهذا الحجز الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذالك بعد الحصول على الرخصة المسبقة من وكيل الجمهورية، حيث يختم العون الذي قرر ذلك، المنتوجات المعنية ويعلم السلطة القضائية المختصة التي يمكنها الأمر برفع اليد عن المنتوجات المعنية بإجراء الحجز أو مصادرتها، غير أنه يجوز للأعوان المنصوص عليهم أعلاه تنفيذ الحجز دون الحصول على رخصة مسبقة من وكيل الجمهورية [4] وذلك في الحالات الآتية:

– التزوير.

– المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا.

– المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ماعدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها دون تحاليل لاحقة

– المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وآمنة.

– استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين أو استحالة تغيير المقصد.

– رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده وتعلم السلطة القضائية بذلك فورا في جميع الحالات.

---

[1]/ أنظر الملحق رقم 05.

[2]/ بدر الدين عزيزي، مرجع سابق، ص 68.

[3]/ انظر نص المادة 03 من القانون رقم 18-09

[4]/ نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية: www.commerce.gov.dz

تاريخ الاطلاع على الموقع يوم: 20أفريل 2020 على الساعة22:00

يؤدي اتخاذ إجراء الحجز الذي يقوم به الأعوان المذكورين أعلاه، إلى تشميع المنتوجات بالشمع الأحمر ثم تحرير محضر حجز وكذا جرد المنتوجات المحجوزة التي توضع تحت حراسة المتدخل المعنى والذي يبلغ لاحقا بمراجع المحضر والذي يتحمل أيضا المصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالحجز[1].

فالغرض من الحجز هو تغيير الاتجاه أي إرسال المنتوج إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض شرعي ومباشر، أو إعادة التوجيه أي إرسال المنتوج إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله

ويتم إجراء تغيير الاتجاه أو إعادة التوجيه فقط إذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك ويكون ذلك متبوعا بالمتابعة الجزائية[2].

ج/ السحب:

يعد سحب المنتوج تدبير أساسي، تتخذه الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، يقصد به منع حائز المنتوج من التصرف فيه، أي نزعه من مسار وضعه حيز الاستهلاك من طرف أعوان قمع الغش[3]، وقد يكون سحب المنتوج بشكل مؤقت أو بشكل نهائي.

– السحب المؤقت:

وهو منع وضع كل منتوج معروض للاستهلاك، أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته وان يكون مشتبه بالتقليد [4]، وذلك في انتظار نتائج التحاليل والتحقيق الذي تتم مباشرته في هذا الشأن[5].

حيث يتم اتخاذ هذا الإجراء من طرف عون المراقبة، وذلك عند الاشتباه في مطابقة المنتوج المراقب أو عند توفر معلومات حول عدم مطابقة النوعية الجوهرية لمنتوج معروض للاستهلاك، وذلك قصد إجراء التحريات المعمقة، إما عن طريق اقتطاع العينات قصد التحليل أو الاختبارات أو التجارب أو للحصول

---

[1]/ أنظر نص المادتين 66،61 القانون رقم 09-03.

[2]/ أنظر نص المادة 58 من نفس القانون.

[3]/ نصيرة بوعولي، حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، لسنة 2012، ص 106.

[4]/ انظر نص المادة 03 من القانون رقم 18-09.

[5]/ أنظر نص المادة 59 من القانون رقم 09-03.

على وثائق أو معلومات، غير متوفرة لدى حائز المنتوج لإثبات مطابقة منتوجه، حيث يقوم عون المراقبة بتشميع كمية من المنتوج المعني بالمراقبة وتحرير محضر السحب المؤقت للكميات المعنية وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني[1].

حيث يجب على عون المراقبة أو مخبر التحريات أن يجري التحريات في أجل أقصاه 07 أيام ويمكن تمديدها عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك[2]، وعليه نكون أمام نتيجتين التالية:

– إذا لم يتم إثبات عدم مطابقة المنتوج المسحوب مؤقتا يرفع فورا إجراء السحب المؤقت وتعوض للمتدخل المعني قيمة العينات المتقطعة المحددة على محضر الاقتطاع وفقا للإجراءات المذكورة في القانون 03/09[3].

– أما إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج المفحوص يتم إبلاغ المتدخل المعني بحجز منتوجه بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه ويحرر محضرا بذلك ويتم فورا إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك كما تسدد المصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب من طرف المتدخل المقصر[4].

– السحب النهائي

– طبقا لأحكام المادة 62 ينفذ السحب النهائي، من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دون إذن قضائي مسبق وذلك في الحالات التالية:

– المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.

– المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.

– حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.

---

[1]/ نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية: www.commerce.gov.dz

تاريخ الاطلاع على الموقع يوم: 20أفريل 2020 على الساعة20:00.

[2]/ أنظر نص المادة 59 من القانون رقم 09-03.

[3]/ –أنظر نص المادة 60 من نفس القانون.

[4]/ أنظر نص المادتين 59، 60 من نفس القانون.

– المنتوجات المقلدة.

– الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

– المنتوجات المشتبهة بالتقليد[1].

ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا للمتابعة القضائية[2].

كما يتحمل المتدخل المعنى المصاريف والتكاليف لاسترجاع المنتوج المشتبه فيه، أينما وجد في حالة السحب النهائي المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه إذا كان هذا المنتوج قابلا للاستهلاك يوجه مجانا حسب الحالة، إلى مركز ذي منفعة عامة، أو يوجه للإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا[3].

د/ الإتلاف:

تتخذ الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، أو الجهة القضائية المختصة، قرار إتلاف أي منتوج، وذلك في حالة إذا تبين أنه لم يعد صالحا للاستعمال، ويتم الإتلاف عن طريق الردم أو الحرق أو تشويه طبيعة المنتوج و يتم ذلك بموجب مقرر يمضى من قبل مدير التجارة مع الإعلام الفوري لوكيل الجمهورية[4]، حيث يتحمل المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالإتلاف[5].

وتتم عملية الإتلاف من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 03/09 مباشرة عند معاينة المخالفة دون انتظار المقرر الإداري، وذلك إذا كانت عملية الإتلاف لا تستدعي إجراءات خاصة بسبب طبيعتها، كملتها، قيمتها...إلخ[6].

---

[1]/ أنظر نص المادة 03 من القانون رقم 18-09.

[2]/ أنظر نص المادة 62 من القانون رقم 09-03.

[3]/ أنظر نص المادة 63 من نفس القانون.

[4]/ نقلا عن الموقع الرسمي لمديرية التجارة قالمة: www.dcwguelma.gov.dz

تاريخ اطلاع يوم 22مارس2020، على الساعة 17:00.

[5]/ أنظر نص المادة 66 من القانون رقم 09-03.

[6]/ نقلا عن الموقع الرسمي لمديرية التجارة لولاية قالمة: www.dcwguelma.gov.dz

تاريخ اطلاع يوم 27مارس2020، على الساعة 22:00.

أما في الحالات الأخرى، فإن عملية الإتلاف تتم من طرف المتدخل المعني، وبحضور الأعوان المذكورين في المادة 25 من هذا القانون الذين يقومون بتحرير محضر إتلاف المنتوج ويوقعونه مع المتدخل المعني بذالك.

لكن في حالة رفض المتدخل المعني تنفيذ أمر إتلاف المنتوج المعني يبلغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا للبث في ذلك[1].

هـ/ التوقيف المؤقت للنشاط:

طبقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات والمحلات التجارية[2]، وذلك عند معاينة المخالفات المحددة في القانون رقم 03/09 المذكور أعلاه، والتي من شأنها أن تشكل خطرا وشيكا على صحة وآمن المستهلك، وذلك لمدة أقصاها 15 يوما قابلة للتجديد، إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذه التدابير[3].

تعلق الأمر أساسا بالمخالفات المتعلقة بعدم إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها وأمن المنتوجات المعروضة الاستهلاك، حيث ينبغي على المتعامل المتدخل، رفع كل نقائص المعاينة من طرف عون قمع الغش حتى يسمح له بمزاولة نشاطه، وعليه يأمر عون المراقبة المتدخل المعني، بالتوقف الفوري عن نشاطه بمجرد معاينة المخالفة من شأنها أن تشكل خطرا وشيكا على صحة وأمن المستهلك مع إجبارية اتخاذ كل التدابير التحفظية الأخرى بخصوص المنتجات المعنية بالمخالفة وفقا للإجراءات المناسبة، عند الرجوع إلى المكتب يتم استكمال الإجراءات الإدارية والمتمثلة في إعداد تقرير لاقتراح التوقف المؤقت للنشاط وتقديم مشروع قرار بذلك يعرض على السيد الوالي للإمضاء وتحويله لمصالح المختصة (الدرك الوطني والأمن الوطني) لتبليغ المخالف.

---

[1]/ أنظر نص المادة 64 من القانون رقم 09-03.

[2]/ أنظر نص المادة 65 من نفس القانون.

[3]/ انظر نص المادة 04 من القانون18-09.

كما تكلف فرقة المراقبة التي أعدت الملف والتي اقترحت إجراء التوقيف، بمتابعة تنفيذ هذا الإجراء عند رفع النقائض والمخالفات المعانية تقوم بإعداد تقرير بذلك وإتباع نفس الإجراءات المذكورة أعلاه للترخيص للمتدخل المعني لمزاولة نشاطه.

لكن في حالة عدم التوقف عن النشاط خصوصا بعد إمضاء القرار من طرف الوالي وتحويله على المصالح المختصة، لتبليغه تقوم فرقة المراقبة المكلفة بمتابعة الملف بالتحقيق في القضية وإعداد تقرير بذلك يبلغ إلى الوالي في حالة عدم تبليغ المتدخل المعني بقرار التوقيف المؤقت للنشاط وإلى وكيل الجمهورية في حالة تبليغ القرار للمتدخل المعني في الحالة الأخيرة يرفق التقرير بمحضر مخالفة عدم الالتزام بإجراء التوقف المؤقت للنشاط[1].

يترتب عن قيام المتدخل المعني بالتصرف (بيع أو تحويل إلى أي وجهة أخرى) في منتوج مشمعا محجوزا، مسحوبا مؤقتا أو نهائيا أو مودعا، الإبلاغ الفوري لوكيل الجمهورية وإعداد ملف متابعة قضائية مستعجل بالمخالفة المنصوص عليها بأحكام المادة 79 من القانون رقم 03/09 المذكور أعلاه[2].

و/ الغلق الإداري للمحلات التجارية:

طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة02 من القانون رقم 09/18[3]، يمكن للأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 03/09، اتخاذ تدابير الغلق الإداري للمحلات التجارية كتدبير من التدابير التحفظية.

حيث بالرجوع إلى القانون رقم 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجده لم ينص على تدبير الغلق الإداري للمحلات التجارية.كتدبير من التدابير التحفظية بل ترك الأمر للسلطة التقديرية للأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 03/09.

وعليه فإنه بموجب المادة 04 من القانون رقم 09/18 [4]، يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش، طبقا للتشريع المعمول به، بالغلق الإداري للمحلات التجارية وذلك لمدة أقصاها خمسة

---

[1]/ نقلا عن الموقع الرسمي لمديرية التجارة لولاية بسكرة: www.dcwskikda.dz

تاريخ الاطلاع يوم:30مارس 2020 على الساعة 18:30

[2]/ أنظر نص المادة 79 من القانون رقم 09-03.

[3]/ أنظر نص المادة 02 من القانون رقم 18-09.

[4]/ أنظر نص المادة 04 من نفس القانون.

عشر(15) يوما قابلة للتجديد، إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه يجب على المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أن تعلم المستهلكين بكل الوسائل عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك[1].

2- التدابير التحفظية عند المراقبة على مستوى الحدود:

تمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة، على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية والمناطق الحدودية والمخازن من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله المؤهل قانونيا إلى المفتشية الحدودية، حيث تتم عملية المراقبة بطريقة مشتركة وآنية تضم كل من مصالح وزارة المالية، ووزارة التجارة، ووزارة النقل في شكل فرقة مختلطة، كما يجب أن تتم المراقبة المشتركة بعد إيداع التصريح الجمركي، وتسجيله لدى مصالح الجمارك تقوم هذه الأخيرة بتحديد تاريخ إجراء الفحص المادي للمنتوجات المستوردة، وذلك من أجل عملية آنية ومتناسقة بين مختلف المصالح المعنية، حيث يجب على الوكيل المعتمد لدى الجمارك فور اتخاذ مصالح الجمارك لقرار الفحص أن يبرمج تاريخ هذا الفحص في أجل أقصاه 48ساعة، بعد الانتهاء من الفحص المشترك يجب أن تقدم مصالح التجارة، نتائج عمليات التفتيش للمتعامل الاقتصادي أو ممثله المخول قانونيا رخصة دخول المنتوج، والتي يمكن أن تكون بالقبول أو بالدخول المشروط أو بالرفض النهائي[3].

---

[1]/ أنظر نص المادة 67 من القانون رقم 09-03.

[2]/ أنظر نص المادة 25 من نفس القانون.

[3]/ نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية: www.commerce.gov.dz.

تاريخ الاطلاع على الموقع يوم: 02 أفريل 2020 على الساعة 14:00

- حالة قبول دخول المنتوج المستورد:

في حال الترخيص بالقبول، يتقدم الوكيل المعتمد لدى الجمارك لمصالح الجمارك، مرفقا بوثائق القبول القانونية المسلمة من طرف المتعامل الاقتصادي أو ممثله المؤهل قانونيا، لأجل إتمام إجراء التخليص الجمركي والحصول على سند رفع المنتوجات المستوردة[1].

- حالة التصريح بالدخول المشروط:

طبقا لأحكام المنصوص عليها في المادة 02من القانون رقم09/18[2]، فإنه يصرح بالدخول المشروط في مفهوم هذا القانون لمنتوج مستورد عند الحدود، ويكون ذلك في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعنى، حيث يرخص بالدخول المشروط لمنتوج مستورد لغرض ضبط مطابقته على مستوى المناطق تحت الجمركة أو المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتدخل، على أن لا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة وأمن المنتوج.

كذلك يسمح الدخول المشروط، من أجل ضبط المطابقة على مستوى المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتدخل بجمركة المنتوج موضوع ضبط المطابقة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمنع وضع المنتوجات موضوع الدخول المشروط حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها.

- حالة الرفض النهائي لدخول منتوج مستورد:

يتم الرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم المطابقة سواء عن طريق المعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات اللازمة لذلك [3]، وفي هذه الحالة يصرح العون برفض الدخول النهائي للمنتوج المستورد، ويمنع تداوله في الأسواق الوطنية، كما يسلم للمستورد مقرر رفض

---

[1]/ نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون، فرع مسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، لسنة 2012، ص121.

[2]/ أنظر نص المادة 02 من القانون رقم 18-09.

[3]/ أنظر نص المادة 54 من القانون رقم 09-03.

دخول المنتوج المستورد[1]، الذي يمكنه من تقديم طعن لدى المديرية الولائية للتجارة وفي حالة لم يفض الطعن إلى نتيجة يمكنه تقديم طعن إلى المديرية الجهوية للتجارة[2].

ثالثا: الهدف من التدابير التحفظية.

تهدف التدابير التحفظية التي يتم اتخاذها في إطار مبدأ الاحتياط وفقا لأحكام القانون رقم 03/09 من طرف الأعوان المذكورون في المادة 25 من هذا القانون[3]، إلى حماية صحة المستهلك وسلامته والحفاظ على مصالحه المادية، وكذا حماية الاقتصاد الوطني، ولاسيما من حيث ضرورة استجابة المنتوج المعروض للاستهلاك للتعليمات والتنظيمات المتعلقة به، في مجال حماية صحة المستهلك[4]وأمنه، خاصة فيما يتعلق بـ:

– الاستجابة لشروط النظافة والصحة التي يجب أن تتوفر في أماكن الإنتاج والأشخاص المكلفين.

– تتبع مسار السلعة أو الخدمة من خلال عملية إنتاجها، وتحويلها، وتوضيبها، واستيرادها، وتوزيعها واستعمالها، وكذا تشخيص المنتج والمستورد أو المتدخلين في تسويقها، والأشخاص الذين اقتنوها بالاعتماد على الوثائق.

– اتخاذ التدابير المتعلقة برقابة السلع والخدمات، وفقا لمتطلبات الأمن المطبقة عليها.

– الحد من انتشار المتوجات التي ثبت عدم مطابقتها، والعمل على سحبها واسترجاعها مع الأخذ بعين الاعتبار مميزاتها وشروط استعمالها والمخاطر التي تشكلها على فئات معينة من المستهلكين.

– السهر على تنظيم ومتابعة كل السلع الموضوعة في السوق، والقيام بسحبها وإتلافها وفقا لشروط الملائمة، وإعلام المستهلكين بالأخطار التي تشكلها، وإلزام المنتجين والمستوردين والموزعين باسترجاعه لدى المستهلكين.

---

[1]/ أنظر الملحق رقم 06.

[2]/ أنظر نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 "الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك"، جريدة رسمية العدد80، المؤرخة في:11 ديسمبر 2005.

[3]/ أنظر نص المادة 25 من القانون رقم 09-03.

[4]/ بدر الدين عزيزي، مرجع سابق، ص 70.

– تفعيل دور شبكة الإنذار السريع المكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلك وأمنه[1].

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة بعد المراقبة.

كما تبين في المطلب الأول فإن المهمة الأساسية لأعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش، تتمثل في مراقبة مطابقة المنتوجات والخدمات الموجهة للمستهلك بمقابل أو مجانا وفي مختلف مراحل عملية وضعها للاستهلاك، قصد البحث ومعاينة المخالفات التي من شأنها أن تشكل خطرا على صحة المستهلك أو تلحق ضررا بمصالحه المادية، لذلك خول القانون لهؤلاء الأعوان اتخاذ كل الإجراءات القانونية المناسبة لحماية المستهلك، وذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها وعليه يمكن تلخيص الإجراءات الواجب إتباعها بعد المراقبة في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الإعداد الإداري للملف.

بعد انتهاء مرحلة التحقيق وتعيين المخالفات واتخاذ التدابير التحفظية اللازمة يستوجب على أعوان قمع الغش الإعداد الإداري للملف حيث تمر إجراءات إعداده بمرحلتين:

أولا: الإجراءات الإدارية التي يقع على عاتق عون قمع الغش.

ثانيا: الإجراءات الإدارية التي تقع على عتق مصلحة المنازعات.

أولا: الإجراءات الإدارية التي تقع على عاتق عون قمع الغش.

يتكفل عون قمع الغش، سواء كان بمفرده أو برفقة الأعوان الذين تكلفوا بمهمة المراقبة، بالقيام بكل الإجراءات اللازمة للإعداد الإداري لملف المتابعة القضائية وذلك خلال كافة مراحل التحقيق والتدابير التحفظية المذكورة أعلاه، حيث يلتزم عون قمع الغش باحترام النصوص القانونية الخاصة بكل إجراء، كما تستوجب عليه عند تحرير أي محضر أو وثيقة تدرج في الملف، الكتابة بخط واضح دون شطب أو حشو أو إضافة[2].

إضافة إلى الإجراءات التي تم التطرق إليها أعلاه، خلال كل مرحلة من مراحل ممارسة الرقابة،،

---

[1]/ نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.elmizaine.com

تاريخ الإطلاع على الموقع: يوم 20 ماي 2020 على الساعة 9:00.

[2]/ بشير عبد الله تواتي، دور أعوان الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2017، ص 51.

يقوم عون قمع الغش بـ:

- التسجيل الإداري وفي حينه، على السجلات المخصصة لذلك، لكل المحاضر المحررة خلال مختلف مراحل المراقبة المشار إليها أعلاه (المعاينة، الإيداع السحب المؤقت أو النهائي، الحجز الإتلاف، الخ).
- استدعاء المتدخل المعني لتحرير محضر المخالفة وتبليغه بمبلغ غرامة الصلح إذا كانت المخالفة معينة بهذا الإجراء وإدراج أقواله فيه وإمضائه، وذلك بعد الانتهاء من التدابير التحفظية المتعلقة بالملف.
- إدراج كل الوثائق الاثباتية للمخالفات المعاينة والإجراءات المتخذة.
- جرد كل الوثائق المكونة للملف قبل إحالته على مصلحة المنازعات.
- تحويل الملف على مصلحة المنازعات بموجب جدول إرسال تجرد عليه كل الوثائق المتضمنة في الملف ويحفظ بنسخة منه مختومة من طرف مسؤول المصلحة المستقبلة[1].

ثانيا: الإجراءات الإدارية التي تقع على عاتق مصلحة المنازعات.

بمجرد استلامها للملف، تتكفل هذه المصلحة بفحص الملف للتأكد من مطابقته لكل الإجراءات القانونية المعمول بها من حيث الشكل والمضمون.

1- من حيث الشكل:

احتواء الملف على كل الوثائق الضرورية لإثبات المخالفة.المعاينة والإجراءات المتخذة، وعدم وجود شطب أو حشو أو إضافة على المحاضر، ويجب إمضاء كل المحاضر من طرف عون أو أعوان قمع الغش المعنيين وكذا المتدخل المعني، ويتعين وجود عبارة "رفض الإمضاء" في الخانة المخصصة لذلك في حالة رفض المتدخل المعني الإمضاء أو الاستجابة للاستدعاء الموجه له لحضور تحرير محضر المخالفة وإدراج أقواله فيه مع ضرورة إدراج نسخة من الاستدعاء في الحالة الأخيرة[2].

2- من حيث المضمون:

الحرص على التكييف الجيد لطبيعة المخالفة والعقوبات المطبقة عليها وذكر النصوص القانونية

---

[1]/ مريم شيح، مرجع سابق، ص 55.

[2]/ نقلا عن الموقع الرسمي لمديرية التجارة لولاية قسنطينة: www.dcwconstantine.gov.dz

تاريخ اطلاع يوم 16ماي2020 على الساعة 22.30.

المناسبة،

ويفترض عدم وجود تناقض في الحيثيات والمعاينات والإجراءات المتخذة المذكورة في مختلف المحاضر والوثائق المدرجة في الملف، فإذا تبين لمصلحة المنازعات بأن الملف مطابق للإجراءات القانونية المعمول بها ولا يشوبه أي نقص، يسجل الملف في سجل المنازعات ويتم حسب الحالة على:

– متابعة إجراءات غرامة الصلح وفقا للخطوات المحددة أدناه .

– في حالتي رفض أو عدم تسديد غرامة الصلح في الآجال المحددة قانونا وكذا في الحالات التي لا تطبق فيها إجراءات غرامة المصالحة، تقوم هذه المصلحة بإعداد تقرير إرسال إلى وكيل الجمهورية وعرضه على إمضاء المدير قبل إحالته على وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أما إذا اتضح خلال فحص الملف من طرف مصلحة المنازعات عدم مطابقته أو احتوائه على نقائص من حيث الشكل أو من حيث المضمون، يتم إرجاعه وبنفس الإجراءات القانونية المناسبة وإعادته إلى مصلحة المنازعات[1].

الفرع الثاني: غرامة الصلح.

تناول المشرع الجزائري غرامة الصلح ضمن الباب الخامس في المواد من 86 إلى 93 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث أعطى المشرع لأعوان الرقابة المنصوص عليهم في المادة 25[2]من هذا القانون صلاحية فرض غرامة صلح على المتدخل المخالف والتي هي عبارة عن تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من جهة والمتدخل المخالف من جهة أخرى فهي وسيلة لإنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء[3].

وعليه سوف نسلط الضوء في هذا الفرع على:

---

[1]/ أسماء معكوف، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل القانون حماية المستهلك في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، سنة 2013، ص 91.

[2]/ أنظر نص المادة 25 من القانون رقم 09-03.

[3]/ نقلا عن الموقع الرسمي لمديرية التجارة لولاية البليدة: www.dcwblida.dz

تاريخ الاطلاع على الموقع: يوم 30 مارس 2020، على الساعة 14:00.

أولا: حالات فرض غرامة الصلح.

يمكن للأعوان المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون[1]، وتتمثل المخالفات المعنية بغرامة الصلح في كل المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 03/09[2] باستثناء الحالات التالية:

– إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية إما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك.

– في حالة تعدد المخالفات التي لا تطبق على إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.

– في حالة العود.

ثانيا: مبلغ غرامة الصلح.

يحدد مبلغ غرامة الصلح[3] كما يأتي:

– انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من هذا القانون: ثلاثمائة ألف دينار 300.000(دج).

– انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من هذا القانون: مائتا ألف دينار 200.000(دج).

– انعدام أمن المنتوج المعاقب عليه في المادة 73 من هذا القانون: ثلاثمائة ألف دينار 300.000(دج).

– انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها في المادة 74 من هذا القانون: ثلاثمائة ألف دينار 300.000(دج).

– انعدام الضمان أو عدم تنفيذه المعاقب عليه في المادة 75 من هذا القانون: ثلاثمائة ألف دينار 300.000(دج).

---

[1]/ أنظر نص المادة 86 من القانون رقم 09-03.

[2]/ أنظر الملحق رقم 07.

[3]/ أنظر نص المادة 88 من القانون رقم 09-03.

– عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها في المادة 76 من هذا القانون: خمسون ألف دينار 50.000(دج).

– رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها في المادة 77 من هذا القانون: (10%) من ثمن المنتوج المقتنى.

– غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها في المادة 78 من هذا القانون: مائتا ألف دينار 200.000(دج).

ثالثا: تبليغ إجراء غرامة الصلح.

طبقا لأحكام المادة 90 من القانون رقم 03/09، يتم تبليغ إجراء غرامة الصلح أثناء عملية تحرير محضر المخالفة، حيث يبلغ عون المراقبة المخالف بمبلغ غرامة الصلح المحدد قانونا، بالرجوع للمخالفة المعاينة وبحضوره، والذي يمكنه أن يقبل أو يرفض تسديدها مع تدوين ذلك على المحضر[1].

أما إذا حرر المحضر في غياب المخالف، يذكر ذلك على المحضر وينذر المخالف من طرف مصلحة المنازعات في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، بأنه ملزم بدفع غرامة الصلح وذلك برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، يبين فيه محل إقامته، ومكان، وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة عليه، وكذا آجال وكيفيات التسديد المحددة في المادة 92 أدناه[2].

رابعا: تخليص غرامة الصلح.

إن القرار الذي يحدد مبلغ غرامة الصلح غير قابل للطعن، قصد تخفيضه كونه محدد قانونا[3] ،كما يجب على المخالف أن يدفع مبلغ غرامة الصلح مرة واحدة لدى قابض الضرائب، إلا إذا سجلت عدة مخالفات على المحضر نفسه، في هذه الحالة يجب على مرتكب المخالفة أن يدفع مبلغا إجماليا بكل غرامات الصلح المستحقة عليه طبقا لنص المادة 89 من القانون رقم 03/09، لمكان إقامة المخالف أو

---

[1]/ نقلا عن الموقع الرسمي لمديرية التجارة لولاية معسكر: www.dcmascara.gov.dz

تاريخ الاطلاع على الموقع يوم 30 مارس 2020 على الساعة 16:35.

[2]/ أنظر نص المادة 90 من القانون رقم 09-03.

[3]/ أنظر نص المادة 91 من نفس القانون.

مكان المخالفة في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ الإنذار المحدد بأجل سبعة(07) أيام المذكور في المادة 90 من نفس القانون[1].

بعد عملية الدفع، و خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ دفع غرامة الصلح، يعلم قابض الضرائب(جهة استلام غرامة الصلح) المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش، بحصول الدفع فيرسل إليهم الإشعار بحصول عملية الدفع أو وصل بتسديد الغرامة من طرف المخالف في الآجال والشروط المحددة أعلاه تنقضي الدعوة العمومية ويحفظ الملف[2].

أما في حالة عدم استلام مصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، الإشعار بتسديد غرامة الصلح في آجل أقصاه خمسة وأربعين (45) يوما، ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف المعني فإنها ترسل الملف(المحضر) إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا طبقا للمادة 92 و المادة 86 من القانون رقم 03/09 و في هذه الحالة يتقرر رفع قيمة الغرامة إلى الحد الأقصى كما نصت المادة 86 من نفس القانون[3].

[1]/ أنظر نص المادة 92 من القانون رقم09-03.

[2]/ عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03.09، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد السابع، سبتمبر2015، ص239.

[3]/ أنظر الملحق رقم 08.

المبحث الثاني: العراقيل التي يواجهها الأعوان المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.

يلعب أعوان قمع الغش دورا كبيرا من أجل حماية المستهلك من جهة وقمع الغش من جهة أخرى، لذلك خول القانون لهؤلاء الأعوان صلاحيات والتي تم تحديدها بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

لكن بالرغم من كل المجهودات المبذولة من طرف هؤلاء الأعوان والقطاعات الأخرى(الفرق المختلطة)، حيث نذكر على سبيل المثال أنه خلال سنة 2019 سجلت وزارة التجارة حسب حصيلة لنشاطات الرقابة بشكل عام خلال السداسي الأول من سنة 2019 (626.586إجراء تدخل)، ترتب عنه معاينة(49.460 مخالفة تجارية) وإعداد(45.765محضر) واقتراح غلق(4.393 محل تجاري). ومن جهة أخرى اتخذت مصالح الرقابة إجراءات إدارية تحفظية تكمن في حجز سلع (قيمتها الإجمالية 3.94 مليار دج).

أما بخصوص حصيلة نشاطات الفرق المختلطة في إطار التنسيق القطاعي سمحت معايير الرقابة الخاصة بالفرق الخمسة المنصبة (تجارة، ضرائب، جمارك/ تجارة، صحة/ تجارة، قياسات قانونية/ تجارة، فلاحة/ تجارة، مكتب الوقاية وحفظ الصحة العمومية) بتسجيل(54.23%)[1].

إلا أننا ما زلنا نسجل انتشارا خطيرا ومتزايد لمختلف الممارسات التدليسية التي تؤدي في مجملها إلى الغش بالمستهلك والإضرار به، وذلك حسب مصالح وزارة التجارة والدوائر الوزارية المعنية. لذلك سوف نسلط الضوء في هذا المبحث على أهم العراقيل التي تحد من فاعلية دور الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 03/09في حماية المستهلك وقمع الغش والتي هي متعلقة بالجانب التشريعي والتنظيمي (المطلب الأول)، والمتعلقة بالجانب التنسيقي والرقمنة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: العراقيل التشريعية والتنظيمية والتطبيقية.

إن مهمة رقابة وحماية المستهلك الموضوعة على عاتق أعوان قمع الغش، ومن أجل التكفل الجيد بهذه الوظيفة نظرا لأهميتها، حيث بذلت مجهودات كبيرة لتحسين مستوى أعوان قمع الغش من خلال توفير الوسائل المادية والبشرية، لكن رغم ذلك تواجههم صعوبات وعراقيل تحد من تفعيل دورهم وتعيق

[1]/ نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية: www.commerce.gov.dz
تاريخ الاطلاع على الموقع يوم:8 جوان2020 على الساعة17:30.

تنفيذ مهامهم، لذلك سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على أهم العراقيل التشريعية و التنظيمية و التطبيقية التي تحد من فعالية دور الأعوان و ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول:العراقيل التشريعية والتنظيمية.

الفرع الثاني: العراقيل التطبيقية.

الفرع الأول: العراقيل التشريعية والتنظيمية.

باعتبار قانون حماية المستهلك له أهمية خاصة، من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية لارتباطه المباشر بكل ما يستهلكه الإنسان من سلع وخدمات، حيث يشكل بذلك جسرا لتعزيز ثقة المستهلك بمؤسسات الدولة التي تتولى بدورها تلبية حاجتهم ومراقبتها وحماية حقوقهم من جميع النواحي وخاصة الاستهلاكية، وذلك بسن قوانين وأنظمة تنظم الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمستهلك إلا انه يشوب قانون حماية المستهلك والتنظيمات المتعلقة به بعض الإختلالات التي تحول دون تفعيل دور أعوان الرقابة في الحماية الفعالة أهمها:

1-عدم مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالنشاط الرقابي وأهمها القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث أن نصوصه القانوني أضحت قديمة لا تتماشى مع المتطلبات الحالية والمستجدة للمستهلك.

2-التباطؤ في إصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بالوثائق الرسمية المستعملة في الرقابة.

3-التغافل عن مراجعة المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المتعلق بالرقابة الحدودية وذالك تدعيما لضبط عدم مطابقة المنتوجات المستورد مع المعايير المطلوبة ولتسهيل عملية المراقبة للأعوان.

4-عدم مراجعة الإطار القانوني للمرسوم التنفيذي رقم 146/87 المنظم للنشاط مكاتب حفظ الصحة البلدية.

5-التباطؤ في إصدار القرار الوزاري المشترك المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية للغشاشين[1].

6-عدم إعادة النظر في القانون الأساسي الخاص بأسلاك أعوان الرقابة في عدة نقاط متمثلة في:

[1]/ نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية: www.commerce.gov.dz

تاريخ الإطلاع على الموقع يوم 30 ماي2020 على الساعة: 18:00.

أ/ عدم فعالية الحماية القانونية المنصوص عليها في القانون الأساسي، باعتبارها تحصيل حاصل لضغوطات المدراء الولائيين لرفع حصيلة المحاضر من طرف أعوان قمع الغش مما يجعل عون الرقابة عرضة الاعتداءات.

ب/ رغم تزايد الخطر المحدق بالأعوان وكثرة الاعتداءات عليهم إلا انه لم يتم رفع منحة الخطر والتي لا يتجاوز 6 ألاف دينار جزائري.

ج/ عدم إعادة النظر في النظام التعويضي وصندوق المداخيل للأعوان[1].

الفرع الثاني: العراقيل التطبيقية.

بالإضافة إلى العراقيل المتعلقة بالتشريعات والتنظيمات، لوجود خلل يحد من إتمام الأعوان مهامهم، نجد هناك عراقيل أخرى مرتبطة بالجانب التطبيقي للأعوان وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

1- العجز في التأطير لأعوان الرقابة الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى سوء تقييم المخالفات وتحرير المحاضر وكذا امتناع أعوان الرقابة عن تطبيق واقتراح الإجراءات التحفظية المتمثلة في الغلق والحجز وسحب المنتوج ..الخ.

2- سوء توجيه النشاط الرقابي والذي يجب أن يتم تسيره باتجاه المنتجين والمستوردين.

3- تسجيل نقص في الوسائل المادية كسيارات التنقل ومعدات عمليات المعاينة والتحاليل.

4- عدم تكييف إستراتجية الرقابة بالنظر إلى التجارب المكتسبة والنقائص المسجلة خلال تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها.

5- عدم ربط قواعد بيانات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين والمسيرة من طرف كل القطاعات المعنية بعمليات الرقابة.

6- عدم عقلنة عملية الرقابة بوضع استراتجيات منظمة ومحكمة.

7- تفعيل دور المجلس الوطني لحماية المستهلك[1].

المطلب الثاني: العراقيل المتعلقة بالرقمنة والتنسيق.

تعتبر عملية الرقابة من أجل حماية المستهلك وقمع الغش مهمة في غاية الأهمية بالنسبة لأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 03/09، وبالنسبة للدولة لتطوير الاقتصاد لذلك يجب تضافر

[1]/ نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية: www.commerce.gov.dz
تاريخ الاطلاع على الموقع يوم 22جوان 2020 على الساعة 22:00.

المجهودات بين جميع الهيئات بالتنسيق فيما بينها، واعتماد الرقمنة لتسهيل عملية الرقابة إلا أنه تواجههم عراقيل متعلقة بهذا الجانب وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: العراقيل المتعلقة بالرقمنة.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أهم العراقيل المتعلقة بالرقمنة والمتمثلة في:

1-العمل على رقمنة النصوص القانونية والوثائق الرسمية المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش .

2-العمل على تمكين القطاعات المعنية من الولوج إلى قاعدة بيانات البطاقة الوطنية للغشاشين من خلال وضع قاعدة بيانات آلية وآنية.

3-عصرنة آليات الرقابة من خلال تكييفها مع تطورات استعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.

4-رقمنة إجراءات الرقابة بالتعاون مع القطاعات المعنية (الفرق المختلطة).

5-ربط قواعد البيانات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين والمسيرة من طرف كل القطاعات المعنية بعمليات الرقابة.

الفرع الثاني: العراقيل المتعلقة بالتنسيق.

يهدف التنسيق ما بين القطاعات إلى منح فعالية لعملية الرقابة فيما يخص تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بها لاسيما في مجالات حماية المستهلك وقمع الغش ورقابة جودة المنتوجات وشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

وفي إطار التنسيق مابين القطاعات توجد خمسة (05) فرق مختلطة[1] وهي كالتالي:

– الفرقة المختلطة الأولى(تجارة، ضرائب، جمارك):

تأسست هذه الفرقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1997 الذي يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها[2].

– الفرقة المختلطة الثانية(تجارة، صحة):

[1]/ نقلا عن الموقع الرسمي لمديرية التجارة لولاية قسنطينة: www.dcwconstantine.gov.dz

تاريخ الاطلاع على الموقع يوم: 10 جوان2020 على الساعة 21:00.

[2]/ جريدة رسمية العدد 50، المؤرخة في 30 يوليو1997.

تأسست هذه الفرقة بناء على المقرر الوزاري المشترك رقم 49 المؤرخ في1996/06/23 والمتضمنة إنشاء تعاون بين مصالح التجارة فيما يخص مراقبة نوعية المواد الصيدلانية.

– الفرقة المختلطة الثالثة(تجارة، قياسات قانونية):

تأسست هذه الفرقة بموجب المقرر الوزاري المشترك رقم 76 المؤرخ في 1997/06/04 المؤسسة للتنسيق بين إدارات وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة ووزارة التجارة فيما يخص مراقبة أدوات الوزن المستعملة في المعاملات التجارية.

– الفرقة المختلطة الرابعة (تجارة، مصالح فلاحية):

تأسست هذه الفرقة بناء على المقرر الوزاري المشترك رقم 204 المؤرخ في 1996/06/04.

– الفرقة المختلطة الخامسة (تجارة، مكتب الوقاية وحفظ الصحة العمومية):

تأسست هذه الفرقة بناء على المرسوم التنفيذي رقم 146/87المؤرخ في 1987/06/30 المتضمن إنشاء مكاتب الوقاية وحفظ الصحة البلدية[1].

غير أن نشاط هذه الفرق المختلطة تبقى غير كافية مقارنة مع الأهداف المسطرة وهذا راجع للعوائق والصعوبات التي تعيق السير الحسن لمهامهم وعليه سوف نتناول في هذا الفرع العراقيل العامة(أولا) ثم العراقيل الخاصة(ثانيا).

أولا: العراقيل العامة.

أي العراقيل التي توجد على مستوى كل الفرق وتتلخص أهم العراقيل التي تواجه عمل هذه الفرق المختلطة على حد سواء في ما يلي:

1- نقص التنسيق ما بين الفرق المختلطة راجع لرفض بعض القطاعات التعاون ومشاركة مصالح وزارة التجارة في مهامهم بحجة أنها من صلاحيات هذه الأخيرة.

2- غياب اللجان الوطنية للتنسيق المكلفة بإعداد برنامج العمل الخاص بالرقابة ما بين القطاعات والسهر على حسن تنفيذه.

3- غياب التمثيل لبعض القطاعات على مستوى بعض الولايات.

[1]/ جريدة رسمية العدد 27، المؤرخة في 01يوليو 1987.

4- نقص في وسائل النقل الموضوعة تحت تصرف الفرق المختلطة إن لم نقل انعدامها واعتماد أعضاء الفرق في تنقلاتهم على وسائلهم وإمكانياتهم الخاصة.

5- نقص تأهيل الأعوان المعينون على مستوى الفرق المختلطة لضمان الرقابة.

6- نقص تحفيز أعوان الرقابة بسبب غياب نظام تعويضي.

7- غياب الدورات التكوينية والتدعيمية لفائدة المكونين لهذه الفرق.

8- نقص تقييم وتأطير الفرق المختلطة من طرف الإدارات المركزية التابعة لمختلف الهيئات الوزارية المعنية.

9- نقص الحماية من طرف أعوان القوة العمومية مما يؤدي إلى تعرض أعوان الفرق المختلطة لاعتداءات أثناء تأدية مهامهم.

ثانيا: العراقيل الخاصة.

أي العراقيل التي توجد حسب كل فرقة والتي تتمثل فيما يلي:

1- الفرقة المختلطة الأولى (تجارة ضرائب جمارك):

– تسجيل بعض النقائص التنظيمية للتكفل الأمثل بمهام الفرق المختلطة لكون مجال تدخلها محدد .

– غياب ممثل عن مصلحة الجمارك في بعض الولايات.

– إعداد برنامج هذه الفرقة المختلطة لا يتم بصفة منسقة.

– عدم استفادة بعض أعضاء الفرقة المختلطة من المنحة السنوية من قبل مديرية الضرائب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 290/97 المؤرخ في 27 جويلية 1997.

– عدم إمكانية تحديد مقرات المتعاملين الاقتصاديين خلال إجراء عملية الرقابة.

2- الفرقة المختلطة الثانية(تجارة، صحة):

– دعم الفرقة المختلطة بعدد كافي من أعوان الصحة (مفتشي الصيدلة).

– تعيين أعوان الفرق المختلطة عن طريق مقرر لتثبيتهم في هذه الفرق.

3- الفرقة المختلطة الثالثة(تجارة، قياسات قانونية):

– إعادة النظر في الإطار التنظيمي المنشأ والمؤطر لنشاط هذه الفرق وإنشائها عن طريق مرسوم تنفيذي.

– تعيين ممثلين عن الديوان الوطني للقياسات القانونية في كل الولايات وعلى الأقل على المستوى الجهوي.

– دعم هذه الفرقة المختلطة بكل الوسائل التقنية اللازمة لإجراء المعاينات.

4- الفرقة المختلطة الرابعة(تجارة، فلاحة):

- نقص نجاعة العمل الرقابي وفعالية التدخلات.
- غياب الإطار التنظيمي فيما يخص إتلاف منتوجات الصحة النباتية المحجوزة.
- نقص التنسيق بين مختلف المصالح خاصة المتعلقة بتبادل المعلومات .
- نقص الوسائل التحليلية فيما يخص منتوجات الصحة النباتية[1].

[1]/ نقلا عن الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية: www.commerce.gov.dz
تاريخ الاطلاع على الموقع يوم:12 جوان 2020 على الساعة 14:00.

تم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة الجانب التطبيقي لأعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش، للتعرف على واقع العمل الرقابي وذلك من خلال دراسة مدى فعالية دورهم في حماية المستهلك وقمع الغش، حيث تتمثل هذا الدور في تطبيق الإجراءات الرقابية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، أثناء المراقبة المتمثلة في المعاينة بأنواعها التي تعتبر أهم إجراء لكشف المخالفات مرورا إلى تحرير المحاضر واتخاذ التدابير التحفظية اللازمة بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة بعد المراقبة وتأكيد المخالفة المتمثلة في الإعداد الإداري و الغرامات المالية.

أما في المبحث الثاني تم التطرق إلى دراسة العراقيل التي تواجهها الأعوان المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش أثناء ممارسة مهامهم حيث برزت لنا أهم العراقيل التشريعية وتنظيمية المتعلقة بقوانين حماية المستهلك، وكذالك العراقيل التطبيقية المرتبطة بالجانب التكويني، مرورا بالعراقيل التنسيقية وأخرى متعلقة بنقص في تطبيق الرقمنة في مجال الرقابة، حيث تمنعهم من الوصول إلى المستوى المرجو في تفعيل دورهم كأعوان رقابة لحماية المستهلك و قمع الغش.

الخاتمة

الخاتمة:

وصلنا إلى نهاية البحث العلمي المتعلق بدور أعوان الرقابة في حماية المستهلك وقمع الغش، نظرا لأهميته الكبيرة في الفترة الراهنة التي أصبحت فيها حماية المستهلك عنصرا محوريا في جميع التشريعات سواء الجزائرية أو المقارنة.

باعتبار قانون حماية المستهلك وقمع الغش، من القوانين الهامة التي تحرص على تنظيم حياة الفرد وسلوك المجتمع، قصد المحافظة على أرواح الناس وأموالهم.

ومن خلال دراسة دور الأعوان في مجال الحفاظ على أمن وسلامة المستهلك، تتضح مسؤولية هؤلاء الأعوان في ضبط المخالفات والتجاوزات التجارية غير الشرعية، والتي تعتبر مسؤولية مشتركة بين جميع الفئات لأنها مرهونة بتحقيق الأمن والسلامة في المجتمع والحفاظ على أكبر عدد من الأرواح البشرية، ومن أجل تحقيق الغرض لم تتوقف مصالح حماية المستهلك من بذل الكثير من المجهودات لأداء مهمتها في خدمة المجتمع بغية الوصول إلى الهدف المرجو. المتمثل في أقصى حد من الطمأنينة وأمن المستهلك، وذلك عن طريق تسخير مختلف الوسائل المادية والبشرية الضرورية، وبمساعدة بعض الفئات المعينة التي تمكنهم من السيطرة على المخالفين وضبط المخالفات المرتكبة من طرفهم، كما يتجسد دورهم من خلال القيام بإجراءات التحقيق والتحري، والذي يعد من أهم السلطات المخولة لهم، لأنها تساعد في الكشف وتعيين المخالفات وتحديد المخالفين.

وعليه ورغم الدور الذي يلعبه الأعوان في مجال حماية المستهلك، إلا أنهم يواجهون بعض المعوقات التي منها، ما يعود على المتدخل كعدم احترام القوانين والأنظمة ومخالفتها، واقع لا يمكن التغاضي عنه أو إنكاره، بالإضافة إلى عدم احترام الشفافية في الممارسات التجارية المحددة قانونا، ومنها ما يعود على الأعوان في حد ذاتهم، كعدم الفهم الصحيح للقواعد القانونية من قبل البعض منهم، وهذا راجع للغموض الذي يشوب بعض المواد القانونية أو نقص فيها، ناهيك عن نقص التطور التكنولوجي، كرقمنة أجهزة وسائل المراقبة، استغلال الرخص للأغراض الشخصية، وهو ما يشجع ظاهرتي الرشوة والوساطة وخاصة التعسف في استعمال الحق في بعض الأحيان لا غالبها.

ومن هنا نخلص إلى جملة من النتائج المتمثلة في:

– إن أساليب الرقابة المخصصة لحماية المستهلك وقمع الغش، لم تحقق الغرض المرجو منها والدليل على ذلك كثرة المخالفات، وعدم القدرة على السيطرة على السوق، لذا لابد من تطويرها لضمان

فعاليتها.

– أنه بالرغم من الإمكانيات المادية والبشرية، وبالرغم من الترسانة الهائلة من النصوص التشريعية والتنظيمية ومن المجهودات المبذولة من طرف الأعوان المؤهلين في تنفيذ القوانين، إلا أن المخالفات والتجاوزات وتعريض المستهلك للخطر في تزايد مستمر.

– نقص في الجانب التوعوي والتحسيسي لحماية المستهلك، كما أن آليات الردع لا تكفي وحدها للحماية بل لابد من توافر آليات وقائية قبل وقوع الضرر.

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها والتي تخص موضوع دور أعوان الرقابة في حماية المستهلك وقمع الغش، فإن لدينا بعض التوصيات نذكر منها:

– إعادة النظر في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لجعله متأقلما مع التجديدات والتطورات الحالية في الجزائر في الظروف العادية والاستثنائية.

– وضع برنامج تكويني متكامل وشامل للأعوان الساهرين على أمن وسلامة المستهلك، كاستحداث مدرسة وطنية للتجارة.

– تشجيع مصالح قمع الغش وحماية المستهلك، بالوسائل المادية والبشرية لضمان مراقبة مكثفة وفعالة.

– توفير الوسائل الحديثة والأجهزة التكنولوجية المعاصرة لتسريع الإجراءات الرقابية.

– الإشهار بالمخالفين ليكونوا عبرة لغيرهم .

– وضع مدونة للأخلاقيات المهنة لحماية الموظفين بقطاع التجارة.

– إصدار مجلة متخصصة تعبر عن اهتمامات أعوان قمع الغش.

– ترقية أعوان الرقابة لمن تتوفر فيهم صفات الحياد والموضوعية والنزاهة في العمل، من أجل تحفيزهم على العمل والمثابرة.

– تعزيز الرقابة بتكثيف الأعمال التحسيسية والتوعوية، من خلال جمعيات حماية المستهلك.

الملاحق

1- حصيلة المراقبة خلال شهر مارس بالنسبة للمخالفات:

المخالفات المسجلة	العدد
عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية	25
عدم احترام الزامية سلامة المنتوجات الغذائية	01
عدم احترام الزامية امن المنتوجات	02
عدم احترام الزامية الضمان	01

2- حصيلة المراقبة خلال شهر أفريل بالنسبة للمخالفات:

المخالفات المسجلة	العدد
عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية	11
عدم احترام الزامية امن المنتوجات	1
وسم غير مطابق	2
عدم احترام الزامية الضمان	2

3- حصيلة المراقبة خلال شهر ماي بالنسبة للمخالفات:

المخالفات المسجلة	العدد
عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية	38
عدم احترام الزامية سلامة المنتوجات الغذائية	8
وسم غير مطابق	9
عدم احترام الزامية الضمان	1
اخرى	1

الملحق رقم 01: الموضح لحصيلة عملية المراقبة بالنسبة للمخالفات المسجلة خلال الأشهر (مارس، أفريل، ماي) لسنة 2020.

الجمهـــوريـــة الجـــزائـــريـــة الديمقـراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التجـــــارة
المديرية الجهوية للتجارة
نيـــابة

بطاقة التبليغ بممارسات غير شرعية
FICHE SIGNALITIQUE DE PRATIQUES ILLICITES

إسم و لقب صاحب التبليغ *: ..... الصفة *: .....

العنوان * : ..... الهاتف * : .....

تاريخ الملاحظة : .....

(*) معلومات غير إجبارية.

Nature des pratiques illicites observées	طبيعة الممارسات غير شرعية الملاحظة
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

Informations permettant la localisation du lieu d'observation des pratiques illicites signalées	معلومات تسمح بتحديد مكان ملاحظة الممارسات اللاشرعية
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

رقم و تاريخ تسجيل هذا التبليغ :

ختم الإدارة

إمضاء صاحب (ة) التبليغ

تعليمات المسؤول الأول: .....

.....

.....

.....

.....

.....

الملحق رقم 02: الموضح لنموذج بطاقة التبليغ بممارسات غير شرعية.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (م.م.م.م)

محضر مراقبة مطابقة المنتوج

رقم ..../ المؤرخ...../...../.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والاسم أو اسم شركة وعنوان المستورد. — تبعا للتصريح باستيراد المنتوج (ت.إ.م) رقم ..... المؤرخ في ..... المقدم من طرف (1) : ..... سنة..... و في ..... على ..... سا و..... دقائق، نحن الممضون أسفله (2) :

2/لقب واسم و رتب الموظفين المكلفين بالمراقبة. — .....

3/ الاسم أو اسم الشركة و عنوان المون. — .....

4/ طبيعة و تسمية المنتوج. — التابعون لمفتشية الحدود لمراقبة الجودة و قمع الغش .....

5/ الرقم الموافق للتعريفة الجمركية (8 أرقام). — .....

6/ كميات بالأطنان للمنتوج المستورد. — قمنا بمراقبة المنتوج المستورد و التي تفاصيلها هي كما يأتي :

7/ كيفية العرض. — فاتورة رقم ..... مؤرخة.....، مسلمة من طرف (3) : .....

المنتوج (4) : .....

8/ رقم أو أرقام الحصص. — التعريفة الجمركية (5) : ..... كميته (6) : .....

9/ عدد الطرود. — معروض ب (7) : .....

10/ تعيين المؤسسة التي أصدرت شهادة المطابقة وعنوانها. — رقم الحصة (8) : ..... متكون من (9) : ..... طرد.

11/ مكان الحيازة ومراقبة المنتوج. — شهادة المطابقة رقم : ..... المؤرخة :..... مسلمة من طرف (10) : .....

المحتجزة ب (11) : .....

المراقبة المنجزة : – مراقبة الوثائق – مراقبة بالعين المجردة

–اقتطاع عينات وثبت من الرقابة المنجزة :

تاريخ وختم و تأشيرة المستورد أو ممثله الشرعي (في حالة الرفض، يدون ذلك في المحضر)

تاريخ وختم و إمضاء أعوان الرقابة

الملحق رقم 03: المتضمن نموذج عن محضر.

EAU DE SOURCE « Lejdar »

ماء منبع "لجدار"

- تسمية المنتوج : ماء منبع
- العلامة التجارية : Lejdar
- بلد المنشأ : الجزائر
- اسم وعنوان المستورد : ش ذ م م توسنينة ، ولاية تيارت
- سبب عدم المطابقة : المنتوج يحتوي على بكتيريا القولون الإجمالية وإشيرشيا كولاي ومكورات معوية
- الإجراء المتخذ : السحب الفوري من حلقة التسويق مع اتخاذ كل الإجراءات القانونية لهذا المنتوج الحامل للبيانات التالية :

- رقم الحصة : 268
  تاريخ الإنتاج : 2019/09/25
  تاريخ نهاية الصلاحية : 2020/09/25
  السعة : 1,5 لتر
- رقم الحصة : 275
  تاريخ الإنتاج : 2019/10/02
  تاريخ نهاية الصلاحية : 2020/10/02
  السعة : 1,5 لتر

Direction du Commerce de la wilaya de Biskra, Zone Ouest n°01 (El Course), Biskra
Téléphone : 033.50.06.63 - Fax : 033.50.06.62
Site Web : www.dcwbiskra.dz

FROM :DGCERF FAX NO. :021890251 20 Oct. 2019 9:23 P1

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة التجــارة

المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش

مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش

المديرية الجهوية للتجارة باقتنة
المديرية الفرعية للتجارة
20 OCT. 2019

رقم: 883 /و ت/م ع ر إ ق غ/م م ج ق غ/م م ع من/19

الجزائر في: 17 أكتوبر 2019 م683

السادة المديرين الجهويين للتجارة

للتبليغ إلى:

السيدات والسادة المديرين الولائيين للتجارة

الموضوع: ف/ي تسويق ماء منبع غير مطابق الحامل للعلامة " لجدار ".

المرجع : الإرسالية رقم 3804 المؤرخة في 14 أكتوبر 2019

من خلال الإرسالية المشار إليها بالمرجع أعلاه، الواردة إلينا من المديرية الجهوية للتجارة لسعيدة التي من خلالها تعلمنا بأن مصالح مديرية التجارة لولاية تيارت قامت باقتطاع عينات لمنتوج ماء منبع الحامل للعلامة التجارية "**لجدار**" المعبأ من طرف ش.ذ.م.م توسينة، ولاية تيارت، حيث أسفرت نتائج التحاليل أن المنتوج ذو نوعية غير مرضية وذلك بوجود بكتيريا القولون الإجمالية واشيريشيا كولي ومكورات المعاوية.

وعليه، أطلب منكم اتخاذ الإجراءات اللازمة للسحب الفوري من السوق لهذا المنتوج الحامل للبيانات التالية :

- **رقم الحصة : 268**
- تاريخ الإنتاج : 2019/09/25
- تاريخ نهاية الصلاحية : 2020/09/25
- السعة: 1,5 لتر
- **رقم الحصة : 275**
- تاريخ الإنتاج : 2019/10/02
- تاريخ نهاية الصلاحية : 2020/10/02
- السعة: 1,5 لتر

يتم إعلام المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بكل

المدير العام للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

ع . يس . عزيـــل

الملحق رقم 04: الموضح لنموذج إشعار بعدم اقتناء، بيع وتسويق منتوج.

الشروق
محليات
الأربعاء 25 مارس 2020 الموافق لـ 01 شعبان 1441 هـ / العدد 6443

أصحابها استغلوا وباء الكورونا لبيع سلع غير صالحة للاستهلاك

غلق 7 محلات تجارية وحجز 4 أطنان من المواد الاستهلاك الفاسدة بقالمة

في إطار مكافحة المضاربة والاحتكار والغش في المواد الإستهلاكية، خاصة مع تفشي وباء كوفيد 19، تمكن أعوان مديرية التجارية لولاية قالمة بالتنسيق مع مصالح الأمن، خلال عمليات تفتيش ومداهمة لعدد من المحلات التجارية والمستودعات، من حجز أكثر من 4 أطنان من مختلف السلع والمواد الغذائية واسعة الاستهلاك، والتي لم يحترم أصحابها القوانين المعمول بها لحماية صحة المستهلك. وحسب ماصرحت به مديرة التجارة لولاية قالمة السيدة مباركي كريمة للشروق اليومي، فإن هذه عمليات المراقبة التي باشرتها مصالح التجارة بالتنسيق مع مصالح الأمن والتي انطلقت منذ نحو أسبوع، قد مكنت من اكتشاف تجاوزات خطيرة يقوم بها التجار والتي من شأنها تعريض صحة المستهلك للخطر، خاصة فيما يتعلق بعدم احترام شروط الحفظ والتخزين وسلسلة التبريد الخاصة بالمواد الاستهلاكية الحساسة إضافة إلى عدم إحترام تاريخ انتهاء الصلاحية وانعدام النظافة وغيرها من المخالفات المسجلة والتي تم على إثرها حجز 3,750 طنا من مادة سميد غير صالحة للاستهلاك البشري، إضافة الى 435 كلغ من مواد غذائية مختلفة منتهية الصلاحية. وأضافت مديرة التجارة أن مصالحها اتخذت كل الاجراءات القانونية اللازمة ضد كل التجار المخالفين، من خلال متابعتهم قضائيا مع الغلق الفوري للمحلات التجارية التي مست 7 محلات عبر اقليم الولاية، كما تم نقل المواد الاستهلاكية المحجوزة الى مركز الردم رفقة المصالح المختصة لإتلافها. ولاتزال عملية التفتيش متواصلة يوميا مع وضع فرق مختصة عبر كل بلديات الولاية، لمراقبة أسواق الجملة والتجزئة الخاصة بالخضر والفواكه ومختلف السلع الواسعة الاستهلاك قصد محاربة كل أنواع المضاربة والغش وتوفير هذه المواد للمواطنين خاصة في هذه الفترة الحساسة التي تمر بها البلاد جراء انتشار وباء الكورونا واجراءات الحجر الصحي التي أقرتها الحكومة.

نادية طلحي

الملحق رقم 05: المتضمن مقال صحفي عن الحجز.

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية.....

مفتشية الحدود.....

نموذج (م.ر.د.م)

مقرر رفض دخول المنتوج

رقم ..../ المؤرخ...../...../.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

1/ اللقب والاسم واسم الشركة المتعامل.	المستورد (1) : .....
2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني.	رقم وتاريخ س ت : .....
3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج.	العنوان (2) : .....
4/ بيّن كيفية عرض المنتوج.	تعيين المنتوج (3) : .....
5/ بيّن عدد الطرود.	معروض في (4) : ..... متكون من (5) : .....
6/ الكمية بالأطنان.	الكمية (6) : .....رقم التعريفة (7) : .....
7/ التعريفة الجمركية (8 أرقام).	فاتورة الشراء (8) : ..... القيمة (9) : .....
8/ بيّن الرقم والتاريخ.	الصانع (10) : .....
9/ القيمة بالدينار الجزائري.	مكان المصدر (11) :.....
10/ اللقب والاسم واسم شركة المنتج.	رقم الحصة (12) : .....
11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع.	رقم وتاريخ ت.إ.م (13) : ..... رقم وتاريخ م.م.م.م (14) : .....
12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج.	المراقبات المنجزة : ....
13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتوج.	.....
14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة المنتوج.	نتائج المراقبات : ....

أظهرت المراقبة المنجزة على المنتوج عدم المطابقة المشار إليها أعلاه. وعليه تقرر رفض دخول المنتوج المعني.

تاريخ وتأشيرة وختم المستورد
أو ممثله المؤهل قانونا
(للإشعار بالاستلام)

تاريخ وتأشيرة وختم
رئيس مفتشية الحدود

الملحق رقم 06: الموضح لنموذج مقرر رفض دخول منتوج.

المخالفة	المادة المحددة لها	مبلغ غرامة الصلح المفروضة (دج)	المادة المحددة لها
عدم إحترام إلزامية سلامة المواد الغذائية في مجال الخصائص المكروبيولوجية.	4 و71	300.000	
عدم إحترام إلزامية سلامة المواد الغذائية في مجال الملوثات المسموح بها.	5 و71	300.000	
عدم إحترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية خلال عملية وضع الأغذية للإستهلاك.	6 و72	200.000	
عدم إحترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية في مجال المواد والتجهيزات والعتاد المخصصين لملامسة المواد الغذائية.	7 و72		
عدم إحترام إلزامية أمن المنتوج الموضوع للإستهلاك.	10و73	300.000	
عدم إحترام إلزامية رقابة المطابقة المسبقة (المراقبة الذاتية قبل وضع المنتوج للإستهلاك).	12 و74	300.000	88 من القانون 03-09
عدم إحترام إلزامية الضمان أو تنفيذه.	13 و75	300.000	
عدم إحترام إلزامية تخريب المنتوج عند طلب المستهلك لذلك.	15 و76	50.000	
عدم إحترام إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع.	16 و77	10 % من ثمن المنتوج المقتني	
عدم إحترام إلزامية وسم المنتوج الموضوع للاستهلاك لغياب بيانات إجبارية للوسم.	17 و78	200.000	
عدم إحترام إلزامية وسم المنتوج الموضوع للإستهلاك بسبب عدم تحرير بيانات الوسم و/أو طريقة الإستخدام و/أو دليل الإستعمال و/أوشروط الضمان باللغة العربية وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.	18،78		

الملحق رقم 07: الموضح للجدول الذي يحدد مبلغ غرامة الصلح حسب المخالفة المرتكبة في القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الملحق رقم 08: الموضح لإجراءات الصلح

قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ/النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد 48، المؤرخة في10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فبراير 1982، المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية العدد 06، المؤرخة في 09 فبراير 1982.

3- القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، جريدة رسمية العدد 04، المؤرخة في 27 يناير 1988.

4- القانون الرقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد06، المؤرخة في 08 فبراير 1989

5- القانون رقم 117 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 المتضمن قانون حماية المستهلك التونسي.

6- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية العدد 61، المؤرخة في 23 غشت 1998، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، جريدة رسمية العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.

7- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يونيو 2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

8- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2003، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية العدد 59، المؤرخة في 28 غشت 2005.

9- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016، جريدة رسمية العدد 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016.

10- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

11- القانون شريف ظهير رقم 1.11.03 الصادر في 14 ربيع الأول 1430 الموافق ل 18 فبراير 2011، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد التدابير لحماية المستهلك، جريدة رسمية العدد 5932، لسنة2011.

12- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية العدد 37، المؤرخة في03 يوليو 2011.

13- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

14- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

15- القانون رقم 14 لعام 2015 المتعلق بالتجارة الداخلية وحماية المستهلك والمتضمن عقوبات مخالفات التموين وضبط الجودة.

16- القانون رقم 18- 09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية العدد 35، المؤرخة في 13 يونيو2018.

17- القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

ب/ النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، جريدة رسمية العدد27، المؤرخة في01 يوليو1987.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية العدد05، المؤرخة في 31 يناير1990.

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 19 يناير1991، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، جريدة رسمية العدد 04، المؤرخة في 23 يناير 1991.

4- المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 06 أبريل 1991 المتضمن المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية العدد16، المؤرخة في 10 ابريل 1991.

5- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أوت 1993، المتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، جريدة رسمية العدد 69، المؤرخة في 27 اكتوبر 1993.

6- المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27 يوليو 1997 ،المتضمن تأسيس لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية و وزارة التجارة و تنظيمها، جريدة رسمية العدد 50، المؤرخة في 30 يوليو 1997.

7- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 نوفمبر 1999 المتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية، جريدة رسمية العدد 87، المؤرخة في 21 نوفمبر 1999.

8- المرسوم التنفيذي رقم 095-464 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، جريدة رسمية العدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

9- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

10- المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 2005/12/23، المتعلق بوسم السلع الغذائية، جريدة رسمية العدد 83، المؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

11- المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية العدد 75، المؤرخة في20 ديسمبر 2009.

12- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، جريدة رسمية العدد 28، المؤرخة في09 مايو 2012.

13- المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي 2012، الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، جريدة رسمية العدد 30، المؤرخة في 16 مايو 2012.

14- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 2013/09/26، المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات، جريدة رسمية العدد 49، المؤرخة في02 أكتوبر 2013.

15- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية العدد 58، المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

16- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014، المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة، جريدة رسمية العدد 03، المؤرخة في 27 يناير 2015.

17- المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، جريدة رسمية العدد 74، المؤرخة في25 ديسمبر 2014.

18- المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 2015/05/12، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القروض الاستهلاكي، جريدة رسمية العدد 24، المؤرخة في13 مايو 2015.

19- المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 25 يونيو 2015، الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، جريدة رسمية العدد 37، المؤرخة في 03 يوليو2015.

20- المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 07 فبراير 2017، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، جريدة رسمية العدد 09، المؤرخة في 12 فبراير 2017.

21- المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 11 أفريل 2017 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، جريدة رسمية العدد 24، المؤرخة في 16 أفريل 2017.

ثانيا: المؤلفات

1- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

2- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2002.

3- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013

4- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارن مع القانون الفرنسي)، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، 2006.

ثالثا:المقالات العلمية والمداخلات:

1- آمال عقبى، ضمانات حماية المستهلك بموجب قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس2017.

2- ثامر ربيح، نطاق الإخلال بحماية المستهلك (دراسة نظرية تحليلية وفقا لقانون حماية المستهلك رقم 03/09 ونصوصه التطبيقية)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، مارس2019.

3- جملية أغا، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، عدد خاص، 2005.

4- سليمة بوزيد، الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش03/09، مجلة الحقوق والحريات، جامعة باتنة، الجزائر، العدد الرابع، أفريل2017.

5- عبد المجيد طيبي، الضبط الإداري ودوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي17و18 نوفمبر2009.

6- عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد السابع، سبتمبر2015.

7- العربي زروق، دور الأجهزة في حماية المستهلك، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة الشلف، يومي 05 و06 ديسمبر2012.

8- فتيحة خالدي، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009.

9- محمد مالكي، غذاء المستهلك بين النظافة والسلامة في تشريع حماية المستهلك الجزائري، دراسات في الوظيفة العامة، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

رابعا: الرسائل العلمية

أ/ الماجستير:

1- أسماء معكوف، الرقابة على المنتوجات المستوردة في طل القانون حماية المستهلك في الجزائر مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2013.

2- حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.

3- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4- عائشة مزاري، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

5- فتيحة حماز، الرقابة القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2018.

6- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015.

7- نصيرة بوعولي، حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، 2012.

8- نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب/ الماستر:

1- آمال طرافي، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03، مذكرة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

2- بدر الدين عزيزي، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

3- بشير عبد الله تواتي، دور أعوان الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

4- حفيظة بتفة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

5- حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

6- شيخ مريم، قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

7- طوايبية رحيمة، دور مصالح الرقابة الإقتصادية وقمع الغش في حماية المستهلك من مخاطر الغش التجاري مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017.

خامسا: المواقع الالكترونية

1- Www.Commerce.Gov.Dz.
2- Www.Dcwbiskra.Dz.
3- Www.Dcwconstantine.Gov.Dz.
4- Www.Dcwguelma.Gov.Dz.
5- Www.Dcwskikda.Dz.
6- Www.Elmizaine.Com.

الفهرس

الفهرس

العناوين	رقم الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لأعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.	**7**
المبحث الأول: مفهوم أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.	**8**
المطلب الأول: التعريف بأعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.	**8**
الفرع الأول: تعريف أعوان الرقابة من الناحية التشريعية.	**8**
أولا: موقف المشرع الجزائري.	**8**
ثانيا: موقف التشريع المقارن.	**9**
الفرع الثاني: طبيعة أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.	**11**
المطلب الثاني: أصناف أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.	**12**
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.	**12**
أولا: أشخاص الضبط القضائي العام.	**12**
ثانيا: أشخاص الضبط القضائي الخاص.	**13**
الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة.	**16**
أولا: أعوان إدارة الجمارك.	**16**
ثانيا: أعوان حفظ الصحة البلدية.	**17**
ثالثا: أعوان السلطة البيطرية.	**17**
الفرع الثالث: أعوان قمع الغش التابعون لمديرية التجارة.	**18**
أولا: قسم المفتشين.	**19**
ثانيا: قسم المحققين.	**20**
ثالثا: قسم المراقبين.	**21**
المبحث الثاني: نطاق المخالفات التي من اختصاص أعوان الرقابة المكلفون بحماية	**22**

المستهلك وقمع الغش.	
المطلب الأول: المخالفات الماسة بصحة المستهلك.	**22**
الفرع الأول: مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.	**22**
أولا: مضمون مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.	**23**
ثانيا: جزاء مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.	**26**
الفرع الثاني: مخالفة إلزامية أمن المنتوجات.	**27**
أولا: مضمون مخالفة إلزامية أمن المنتوجات.	**27**
ثانيا: جزاء مخالفة إلزامية أمن المنتوجات.	**28**
الفرع الثالث: الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني.	**29**
أولا: مضمون الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري و الحيواني.	**29**
ثانيا: جزاء الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري و الحيواني.	**29**
الفرع الرابع: خداع أو محاولة خداع المستهلك.	**30**
أولا: مضمون خداع أو محاولة خداع المستهلك.	**30**
ثانيا: جزاء خداع أو محاولة خداع المستهلك.	**31**
المطلب الثاني: المخالفات الماسة بالمصلحة المادية للمستهلك.	**32**
الفرع الأول: مخالفة عدم الالتزام بمطابقة المنتوجات.	**33**
أولا: مضمون مخالفة عدم الالتزام بمطابقة المنتوجات.	**33**
ثانيا: جزاء مخالفة عدم الالتزام بمطابقة المنتوجات.	**36**
الفرع الثاني: مخالفة عدم الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد المبيع.	**36**
أولا: مضمون مخالفة عدم الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد المبيع.	**36**
ثانيا: جزاء مخالفة عدم الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد المبيع.	**39**
الفرع الثالث: مخالفة عدم الالتزام بالإعلام.	**40**
أولا: مضمون مخالفة عدم الالتزام بالإعلام.	**40**
ثانيا: جزاء مخالفة عدم الالتزام بالإعلام.	**42**

الفرع الرابع: مخالفة عدم الالتزام بعرض القروض للاستهلاك.	**43**
أولا: مضمون مخالفة عدم الالتزام بعرض القروض للاستهلاك.	**43**
ثانيا: جزاء مخالفة عدم الالتزام بعروض قروض الاستهلاك.	**43**
الفصل الثاني: مدى فعالية دور أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش	**46**
المبحث الأول: إجراءات المراقبة المتخذة من طرف أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.	**47**
المطلب الأول: الإجراءات المتخذة أثناء المراقبة.	**47**
الفرع الأول: معاينة المخالفات.	**47**
أولا: المعاينة في الظروف العادية.	**48**
ثانيا: المعاينة في الظروف الاستثنائية.	**50**
الفرع الثاني: تحرير المحاضر.	**51**
الفرع الثالث: التدابير التحفظية.	**52**
أولا: تعريف التدابير التحفظية.	**53**
ثانيا: أنواع التدابير التحفظية.	**53**
ثالثا: الهدف من التدابير التحفظية.	**63**
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة بعد المراقبة.	**64**
الفرع الأول: الإعداد الإداري للملف.	**64**
أولا: الإجراءات الإدارية التي تقع على عاتق عون قمع الغش.	**64**
ثانيا: الإجراءات الإدارية التي تقع على عاتق مصلحة المنازعات.	**65**
الفرع الثاني: غرامة الصلح.	**66**
أولا: حالات فرض غرامة الصلح.	**67**
ثانيا: مبلغ غرامة الصلح.	**67**
ثالثا: تبليغ إجراء غرامة الصلح.	**68**
رابعا: تخليص غرامة الصلح.	**68**

المبحث الثاني: العراقيل التي يواجهها الأعوان المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.	**70**
المطلب الأول: العراقيل التشريعية والتنظيمية والتطبيقية.	**70**
الفرع الأول: العراقيل التشريعية والتنظيمية.	**71**
الفرع الثاني: العراقيل التطبيقية.	**72**
المطلب الثاني: العراقيل المتعلقة بالرقمنة والتنسيق.	**72**
الفرع الأول: العراقيل المتعلقة بالرقمنة.	**73**
الفرع الثاني: العراقيل المتعلقة بالتنسيق.	**73**
أولا: العراقيل العامة.	**74**
ثانيا: العراقيل الخاصة.	**75**
الخاتمة.	**79**
الملاحق .	**82**
قائمة المراجع.	**92**
الفهرس.	**100**

الملخص

يعد أعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش، من بين الآليات البشرية التي تضعها وزارة التجارة على مستوى المديريات التنفيذية، وذلك قصد حماية المستهلك، ورقابة جودة الاستهلاك وقمع الغش.

حيث استهدفت هذه الدراسة إبراز الدور الفعال لأعوان الرقابة المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك من خلال الصلاحيات والسلطات المخولة لهؤلاء الأعوان، والمتمثلة في الإجراءات الرقابية والتدابير التحفظية، كما استهدفت هذه الدراسة أيضا تقييم عمل أعوان الرقابة، حيث تناولت هذه الدراسة إحدى أهم المشاكل المعاصرة والمتمثلة في العراقيل التي تواجهها الأعوان المكلفون بحماية المستهلك وقمع الغش.

Résumé

Les agents de contrôle en charge de la protection des consommateurs et de la répression de la fraude font partie des mécanismes humains que le ministère du Commerce met en place au niveau des directions exécutives, dans le but de protéger les consommateurs, de contrôler la qualité de la consommation et de supprimer la fraude.

Car cette étude visait à mettre en évidence le rôle effectif des agents de censure en charge de la protection des consommateurs et de la répression de la fraude, à travers les pouvoirs et pouvoirs dévolus à ces agents, représentés dans les mesures de contrôle et les mesures conservatoires. Sur les obstacles rencontrés par les agents en charge de la protection des consommateurs et de la répression de la fraude.

Summary

Control officers in charge of consumer protection and suppressing fraud are among the human mechanisms that the Ministry of Commerce puts in place at the level of executive directorates, with the aim of protecting consumers, controlling consumption quality and suppressing fraud.

As this study aimed to highlight the effective role of censorship agents in charge of consumer protection and suppression of fraud, through the powers and powers vested in these agents, represented in control measures and precautionary measures. On the obstacles faced by the agents in charge of consumer protection and the suppression of fraud.